

دليل

الإدارة العامة للعلاقات الثقافية

جامعة المنصورة

٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

"فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض"

صدق الله العظيم

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
	كلمة السيد ا.د/ شريف يوسف خاطر رئيس الجامعة	١
	كلمة السيد ا.د/ طارق مصطفى غلوش نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية	٢
	مقدمة	٣
	إدارة البعثات والمنح الدراسية	٤
	أولا : البعثات الخارجية	
	ثانيا : بعثات الإشراف المشترك	
	ثالثا : الإجازات الدراسية	
	برنامج فرجينيا تك	
	برنامج E-JUST	
	رابعا : المهمات العلمية من خطة الإدارة العامة للبعثات	
	إدارة التبادل والنشاط الثقافي	٥
	أولا : الإيفاد الخارجي	
	ثانيا : الإيفاد الداخلي	
	ثالثا : المهمات العلمية والتدريب (شخصية)	
	رابعا : المهمات العلمية الرسمية	
	خامسا : الأساتذة الزائرين	
	سادسا : خطة المؤتمرات	
	سابعا : أنشطة متعددة البرامج التنفيذية الاتحادات الدولية التعاون	
	ثامنا : النظام الإدارى والمالى للمتدربون المصريون و العرب والأجانب	
	تاسعا : الإتفاقيات الثنائية الدولية	
	عاشراً: البورد العربي	
	إدارات ذات الصلة	6
	بيانات الإتصال	7

كلمة

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة

يعتمد التقدم العلمي وازدياد أعداد العلماء في أي مجتمع على منظومة التعليم بفروعها المختلفة في كافة المجالات. وعصرنا الحالي هو عصر العلم والتكنولوجيا والتقدم المذهل، وتفتح فيه أبواب العالم دون حواجز، وتتسع وتتسارع فيه سبل التواصل والتبادل ونقل الخبرات.

وتتطلع الجامعة إلى الانفتاح على هذا العالم والمشاركة الفعالة في المنظومة العلمية العالمية كأحد مقومات التميز والإجادة.

ويمثل قطاع العلاقات الثقافية ركيزة أساسية في الارتقاء بالجامعة من خلال الانفتاح على العالم الخارجي والمحلي في المجال العلمي والثقافي واكتساب ونقل الخبرات.

وبدون تعظيم وتفعيل هذا الدور لن يستطيع أي مجتمع أن يحقق تقدماً لنفسه ولمواطنيه في المستقبل حيث إن الجامعات تتحمل العبء الأكبر في تحقيق هذا الهدف المنشود.

رئيس الجامعة

أ.د/ شريف يوسف خاطر

كلمة

السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

" فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض "

صدق الله العظيم

لقد أصبح الترابط الإقليمي والعالمي أكثر وضوحاً وتأثيراً في مجتمع المعرفة، حيث تقع أهمية الحوار بين الثقافات وعبور الحدود الوطنية في قلب الدبلوماسية الثقافية، ولما كانت الديناميكية هي أهم السمات التي يتصف بها التعليم الدولي، فإن الأمر يحتم ضرورة البقاء على اطلاع مستمر بأحدث المستجدات الثقافية والعلمية على الساحة الدولية.

ولذا فإن قطاع الدراسات العليا والبحوث بجامعة المنصورة يولي اهتماماً خاصاً بدعم وأصر العلاقات الثقافية لتعزيز دور الجامعة على المستوى الدولي من خلال بناء شراكات مع الجامعات والمؤسسات الدولية الأخرى. تسعى الإدارة العامة للعلاقات الثقافية إلى تطوير البرامج التعليمية وتبادل الخبرات ووجهات النظر لتنمية عقلية الدارسين والباحثين، وتوقيع مذكرات تفاهم مع الجامعات العالمية والإقليمية وتنظيم زيارات الوفود الطلابية لتبادل الخبرات والارتقاء بالمستوى الأكاديمي، وتخطيط مشاريع التعاون الثقافي المستدام، والجمع بين أفضل الديناميكيات المبتكرة للتعلم عن بعد، ونقل المعرفة والمهارات لتصميم وتنفيذ مشاريع التعاون للتنمية الثقافية على المستوى الدولي، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة جامعة المنصورة في الهيئات الدولية والاتحادات الجامعية الدولية.

ويستلهم قطاع الدراسات العليا والبحوث أهدافه حول العلاقات الثقافية استناداً إلى رؤية الدولة المصرية ٢٠٣٠ فيما يتعلق بسياسة التدويل في التعليم العالي وتعزيز النمو الاقتصادي للدولة، وبينما تشكل وفود الباحثين المصريين حلقة وصل للدبلوماسية الثقافية وآلية فعالة للانفتاح على العالم بأسره، فإن الدبلوماسية الثقافية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من جميع الأنشطة الدبلوماسية التي تمارسها الدولة المصرية عبر الحدود.

ويهدف قطاع الدراسات العليا والبحوث بجامعة المنصورة إلى تعزيز القوة الناعمة بزيادة فرص المنح والابتعاث الدوليين، وتوفير الشراكات طويلة الأجل مع مؤسسات المجتمع الدولي، وتعزيز التشارك مع الباحثين من مختلف دول العالم في مشروعات بحثية ينتج عنها مخرجات تعظم القيمة المكتسبة، فضلاً عن تعزيز الهوية والثقافة المصرية من خلال سفرائنا بالخارج.

الأستاذ الدكتور

طارق مصطفى غلوش

نائب رئيس جامعة المنصورة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية

كلمة

مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية

ايماناً بدور الادارة العامة للعلاقات الثقافية واهميتها والأخذ بكل ما هو جديد في عالم الإدارة وتطبيقه بما يتناسب مع حجم العمل بالجامعة وانشطتها المختلفة ، بهدف تحقيق أهداف الجامعة بكفاءة وفاعلية، ورفع مستوى إنتاجية خدماتها وجودة ما تقدمه لمبعوثيها، وهو ما يعزز الثقة والتيسير على طلاب الدراسات العليا ويزيد من ولائهم لها ، كما يساعد في تحقيق التميز والتيسير في الاداء على اكمل وجه.

وتطوير الإدارة ما هو إلا فعالية مخططة وموجهة لتغيير وجهات نظر ومفاهيم الأفراد العاملين بالإدارة بهدف التأثير على سلوكياتهم وأساليب أداءهم للأعمال والنتائج العملية المحققة.

ويسعدنى ان اقدم هذا الدليل الذى يعرض بالتفصيل اهم القرارات والاجراءات والفعاليات والانشطة التى تقوم بها الادارة للتيسير علي السادة العاملين في العلاقات الثقافية على مستوى الجامعة ككل لتسهيل تقديم الخدمات المتاحة كما يجب ، ومساعدة المبعوثين والموفدين في اتخاذ القرار المناسب .

واخيرا اتوجه بالشكر لكل ما ساهم في هذا العمل متمنية للجميع بدوام الرفعه والرقى

مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية

زهان عبد الحميد الدريني

مقدمة

تنقسم الإدارة العامة للعلاقات الثقافية إلى إدارتين:

أولاً: إدارة البعثات والمنح الدراسية:

مجال عملها:

١. الإعلان عن خطة البعثات السنوية للترشيح عليها بأنواعها (الخارجية . الإشراف المشترك . المهمات العلمية) واتخاذ إجراءات تنفيذها.
٢. اتخاذ إجراءات تنفيذ المنح الدراسية المقدمة للدولة من الدول الأجنبية وكذا المنح الشخصية للحصول على درجة علمية، أو جمع المادة العلمية.
٣. متابعة الموفدين بالخارج حتى العودة للوطن واستلام العمل بالكلية (بالنسبة للمبعوثين على بعثات خارجية أو منح دراسية) وبالخارج والداخل حتى الحصول على الدرجة العلمية أو انتهاء البعثة (بالنسبة للمبعوثين على البعثات الداخلية والإشراف المشترك).
٤. إخطار الكليات بالمنح الواردة للإعلان عنها بكل كلية كل فيما يخصه.
٥. التواصل مع المبعوثين الموفدين للخارج من خلال (صفحة العلاقات الثقافية على الفيس بوك - وتطبيق الواتس - والبريد الإلكتروني) .

ثانياً: إدارة التبادل والنشاط الثقافي:

مجال عملها:

١. الإيفاد الداخلي والخارجي بأنواعه (مؤتمرات - ندوات - دورات تدريبية - ورش عمل).
٢. الإيفاد في المهمات العلمية الشخصية والتدريب ومتابعتها بالخارج وحتى العودة للوطن.
٣. المهمات الرسمية
٤. الأساتذة الزائرون
٥. النظام الإداري والمالي للمتدربين المصريين والعرب و الأجنبي .
٦. اتخاذ اجراءات استقدام المتدربين والباحثين المصريين والعرب والأجنبي بكليات و وحدات الجامعة..
٧. الاتفاقيات الثنائية.
٨. البورد العربي
٩. أنشطة متعددة
- البرامج التنفيذية.
- الاتحادات الدولية.
- التعاون الدولي .
١٠. الإعلان عن الأنشطة العلمية والثقافية المحلية والدولية للمشاركة بها.
١١. اتخاذ إجراءات عقد الأنشطة العلمية والثقافية والتدريبية بالجامعة.

ادارة البعثات والمنح الدراسية

البعثات الخارجية

البعثات الخارجية:

١- مدة البعثة:

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٨/٣/٢٠١٧:

- تكون مدة الإيفاد للمبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه (أربع سنوات + سنة) على ان يتم دراسة حالة بحالة بعد موافقة الجامعة (الجهة الموفدة)
- بالنسبة للدارسين الموفدين قبل ٢٨/٣/٢٠١٧ وان يكون المد لسياذتهم وفقا لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ١١/٥/١٩٨٨ بأن يكون الحد الاقصى للمد على مصرف مالي خارجي عام سابع.

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٧/٥/٢٠١٨:

- بالنسبة للموفدين بعد ٢٨/٣/٢٠١٧ يطبق عليهم تحديد مدد الإيفاد بأربع سنوات قد تمد عام خامس

- قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٩:

- تكون مدة الإيفاد للمبعوثين (اعضاء البعثات الخارجية) للحصول على درجة الدكتوراه (أربع سنوات) ويجوز مدها لعام خامس بموافقة المجالس المختصة بالجامعة على أن تدرس حالة بحالة، ويطبق على المبعوثين بعد ٢٨/٣/٢٠١٧.
- يصرف مرتب بالداخل حتى أربع سنوات فقط.

ملحوظة: بالنسبة لمن تم سفرهم قبل ٢٨/٣/٢٠١٧ يتم معاملتهم ماليا طبقا لقرار مجلس الجامعة في

٣١/١٠/٢٠٠٥ : يصرف مرتب بالداخل حتى ٩ اشهر من العام الخامس.

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢١/٧/٢٠١٩:

- الموافقة على خصم الفترة التي قضاها العضو على منحة البنوك من مدة البعثة الخارجية وكذلك أي برنامج تدريب او منحة أخرى حصل عليها العضو تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

٢- إجراءات المد طبقا لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٧/٧/٢٠٢١ بالنسبة للبعثة الخارجية :

- اعتبارا من العام الثالث للبعثة يتم ارسال خطاب من المشرف الأجنبي يوضح إنجازات الدارس خلال فترة الإيفاد السابقة مع بيان مخطط زمني مفصل يوضح التاريخ المتوقع للمناقشة خلال العام الرابع.
- وفي حالة عدم تنفيذ الخطة المرسله للعام الرابع واحتياج الدارس لعام خامس واخير يتقدم الدارس بتقرير معتمد من المشرف يوضح اسباب عدم تحقيق خطة العام الرابع المعتمدة وخطة العام الخامس التفصيلية التي تشمل حل لاي معوقات ادت الى عدم المناقشة خلال العام الرابع ويقوم مكتب البعثات المختص بالتواصل مع المشرف لمتابعة تنفيذ خطة العام الخامس بشكل دورى حتى يتأكد من المناقشة .

٣- تحويل البعثة:

- كتاب الادارة العامة للبعثات في ١٧/١١/٢٠٠٨:

- لا يمكن تحويل البعثة الخارجية الي بعثة إشراف مشترك لان الترشيح على البعثات يتم عن طريق الإعلان بالجرائد الرسمية وتعرض ملفات المتقدمين على اللجان العلمية المتخصصة المشكلة بقرار السيد أ.د/ وزير التعليم العالي.

٤- العودة:

- مادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠:

- على الموفد الذي انهى دراسته ان يعود الى وطنه خلال المدة التي تحددها اللجنة .
وتبين اللجنة المدة المحددة التي يرخص للموفد أن يعود خلالها وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الإيفاد

مستندات العودة:

- بعد العودة يتوجه العضو خلال أسبوع للإدارة العامة للبعثات لتحرير استمارة مبعوث عائد وتقدم بإدارة البعثات والمنح بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعودته واستلامه العمل

بعثات الاشراف المشترك

بعثات الاشراف المشترك

١. مدة البعثة:

- تبدأ مدة بعثة الإشراف المشترك من تاريخ اعتماد اللجنة التنفيذية للبعثات لترشيح وتمد عام بعام ولمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل.
- تنتهي البعثة بانتهاء المدة أو الحصول علي درجة الدكتوراه أيهما أقرب تاريخاً.
- تبدأ المعاملة المالية لعضو البعثة الداخلية أو الإشراف المشترك من بداية صدور قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بالموافقة على ترشيح العضو للبعثة وحتى نهاية خمس سنوات من تاريخ التسجيل.

مدة البعثة بالخارج

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢١/٤/٢٠١٩:

- الايفاد لجمع المادة العلمية سواء في إجازة دراسية او طبقا لنظام الاشراف المشترك لمدة عام قابل للتجديد بحد اقصى عام اخر وفقا لقرار اللجنة العليا السابق صدوره بجلسة ٢٨/٦/١٩٩٢ بهذا الشأن.

كتاب الادارة العامة للبعثات في ٥/٥/٢٠١٠ :

- استمرار بقاء عضو بعثة الاشراف المشترك بالخارج (فى نطاق مدة البعثة) يكون بموافقة الجهة الموفدة فقط ولا يحتاج العرض على اللجنة التنفيذية للبعثات

قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢١/١/٢٠١٥:

- يؤفد عضو بعثة الاشراف المشترك والبعثة الداخلية** الى الخارج لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه من الوطن لمدة سنة قابلة للمد لمدة سنة اخرى لتصبح المدة الكلية عامين على نفقة البعثات وبمرتب يصرف بالداخل.

- المد بعد العامين:** يجوز المد لفترة أخرى تجاوز العامين لبعثات الإشراف المشترك (فى نطاق الخمس سنوات من تاريخ التسجيل) بمرتب يصرف بالداخل فى ضوء :
 - تقرير المشرف وموافقة لجنة الإشراف
 - موافقة مجلسي القسم والكلية.

- ** اعتبارا من خطة عام ٢٠١٧/٢٠١٨ اصبح السفر لمدة عام فقط على نفقة البعثات .
- ** بالنسبة للمد على نفقة الدارس الشخصية او على نفقة الجامعة الأجنبية ، فى نطاق العام الثاني يتطلب نفس شروط المد بعد العامين السابقة .

الاجازات خلال مدة البعثة

- **قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٢٠/١١/١٩٩٤:** الموافقة على تعويض أعضاء بعثات الإشراف المشترك عن فترة إجازة الوضع (شهر ونصف) الواقعة في نطاق العامين بالخارج بإضافتها إلى نهاية المدة وأن يكون ذلك من سلطة المكتب الثقافي.
- **قرار اللجنة التنفيذية للبعثات فى ١٧/٧/١٩٨٧ :** الموافقة على اسقاط فترة الوضع (ثلاث اشهر) من مدة البعثة بالداخل مع عدم صرف اى مستحقات مالية عن البعثة لهذه الفترة .
- **قرار اللجنة التنفيذية للبعثات فى ٢٧/٦/١٩٩٦ :**
 - اعتبار مرافقة الزوج ضمن الحالات التي يجوز فيها إسقاط فترة من التسجيل

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات فى ٤/٤/٢٠٠٠ :

الموافقة على أنه فى حالة إجراء تعديل جوهري فى موضوع الرسالة بالنسبة لعضو البعثة الداخلية أو الإشراف المشترك يتم الإبقاء على تاريخ التسجيل الثابت بمذكرة الترشيح ويطبق هذا كمبدأ عام .

سفر المشرفين :

كتاب الادارة العامة للبعثات فى ٤/٢/٢٠١٨:

فى حالة سفر المشرف المصري أو استقدام المشرف الأجنبي يكون على نفقة وزارة التعليم العالى و يتم تقديم تقرير بعد الزيارة و فى حالة مد بقاء الدارس بالخارج بعد العام الثانى لا تتحمل البعثات اى نفقات للدارس او المشرف

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات فى ٢٥/٥/٢٠٢١ :

الموافقة على سفر المشرف المصري الى مقر دراسة عضو بعثة الإشراف المشترك على نفقة الإدارة العامة للبعثات بعد قضاء عضو البعثة ستة أشهر فى مقر دراسته على الأقل وبنفس القواعد المالية التى اقرتها اللائحة المالية فى هذا الشأن ، على ان يقدم المشرف تقرير الى المكتب الثقافى المختص خلال أسبوعين كحد اقصى من تاريخ عودته بعد انتهاء الزيارة ويتضمن الآتي :

- إنجازات عضو بعثة الإشراف المشترك خلال الفترة السابقة من الإيفاد وتقديمه الدراسي .
- رؤية سيادته فى التعامل مع المشرف الأجنبي ومدى الإستفادة من الجامعة الأجنبية فى البحث العلمى او تكرار التعامل معها من خلال ايفاد مبعوثين اخرين لها والتقدم العلمى لها ومجالات التعامل ومقترحات التعاون مع الدولة/ الجامعة فى مجالات البحث العلمى .

وذلك من خلال تقديم المشرف المصري تقريره خلال أسبوع من تاريخ عودته للإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة معتمد من مجلسي القسم والكلية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات الموافقة عليها وارسالها للبعثات قبل انتهاء المدة المحددة بأسبوعين

سفر المشرف المصري

- قرار اللجنة التنفيذية ٢٨/٦/١٩٩٢:

- يكون سفر الأساتذة المشرفين المصريين على أعضاء بعثات الإشراف المشترك فى غير فترة الصيف (شهرى يوليو وأغسطس من كل عام) وبناء على اتفاق مسبق مع المشرف الأجنبي حتى تكون الاستفادة كاملة عن طريق الاحتكاك مع المشرفين الأجانب أثناء فترات الدراسة بالجامعات الأجنبية
- كما تقضى تعليمات السيد ا.د/ الوزير بسفر السادة أعضاء هيئة التدريس طبقا لهذا النظام بحيث تتم عودتهم قبل ١٥ سبتمبر على أن يكون وجود الأساتذة وجميع أعضاء هيئة التدريس فى جميع الأحوال قبل بداية العام الدراسي فى كلياتهم.

مدة الزيارة

- خمسة أيام بخلاف يومي السفر والعودة
- بالنسبة لدول الغرب والشرق الأقصى تكون المدة سبعة أيام بخلاف يومي السفر والعودة (مع مراعاة أيام العمل من الاثنين إلى الجمعة)

المستندات والإجراءات:

- دعوة المشرف الأجنبي لاستقبال سيادته
- موافقة مجلس القسم والكلية
- موافقة الامن على السفر
- موافقة الجامعة (أ.د/ نائب رئيس الجامعة وأ.د/ رئيس الجامعة)
- إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى.

استخدام المشرف الاجنبي

المستندات والإجراءات:

- موافقة المشرف الأجنبي على الدعوة الموجهة له من المشرف المصري في الموعد المحدد (لحضور المناقشة - أو الاتفاق على خطة البحث) .
- موافقة الامن على استقدمه
- موافقة مجلسي القسم والكلية .
- موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة على حضوره .
- إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي .

سفر مشرفي المبادرة اليابانية:

- **خطاب الإدارة العامة للبعثات في ٢٠١٩/٧/٩:** عدم تحمل وزارة التعليم العالي نفقات سفر المشرفين المصريين الى اليابان طبقا للمبادرة المصرية اليابانية حيث انه يعد برنامج خاص له قواعد ولوائح خاصة به ووفقا لما تم الاتفاق عليه مع الجانب الياباني حيث ان مدة بعثات الاشراف المشترك بالخارج عام واحد فقط ولا يتحمل البرنامج نفقات سفر المشرفين المصريين للخارج او حضور مشرفين يابانيين لمصر.

٢. تغيير نوع الایفاد:

١- التحویل من بعثة اشراف مشترك الى اجازة دراسية للحصول على الدرجة العلمية من الخارج:

- **قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠٢١/٤/٢١ الموافقة على الاتي:**
- **اولاً:**

- **ثانياً: تعديل قرار اللجنة التنفيذية بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨ لتصبح كالاتي:**

- **الموافقة على تغيير نوع الإيفاد الأصلي من بعثة الإشراف المشترك أو البعثة الداخلية وتحويلها إلى اجازة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج على مصدر مالي خارجي وفي هذه الحالة يشترط موافقة الجهة الأجنبية المانحة على الشروط الآتية:**

- * مراعاة حقوق النشر وبراءة الاختراع ومخرجات البحث خلال الاجازة الدراسية مع الجهة المانحة والمشرفين المصريين.
- * موافقة الجهة الموفدة وموافقة المشرف المصري مع حفظ حقه في كتابة اسمه على رسالة الدكتوراه.
- * عند نشر البحوث في المجالات العلمية مراعاة كتابة أن التمويل كان من خلال البعثة المصرية.
- * كتابة إسم الجهة الموفدة للمبعوث بجانب الجامعة التي يدرس بها بالخارج.
- * الاتزيد المدة المسموح بها للعضو عن خمس سنوات من تاريخ السفر

قرار مجلس الجامعة في ٢٠١٩/١/٢٣ :-

- في حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج للحصول على الدكتوراه تنهى بعثته ويمنح اجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي ويتم تجديدها سنويا بناء على تقارير دورية يحد أقصى خمس سنوات من تاريخ السفر وتراعى الضوابط التالية :

- * أن يتقدم بالطلب قبل إنتهاء العامين من تاريخ السفر
- * خطاب من الجهة المانحة
- * موافقة لجنة الإشراف
- * موافقة مجلسي القسم والكلية على انهاء البعثة ومنحه اجازة دراسية .
- * تطبيق شروط اللجنة التنفيذية للبعثات الأربعة بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨
- * يصرف مرتب بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ التسجيل فقط
- * يجوز تعديل عنوان البحث على أن يقع في مجال التخصص الموفد عليه الدارس

٢- التحويل من بعثة اشراف مشترك الى اجازة دراسة بالخارج لاستكمال جمع المادة العلمية بعد إنتهاء المدة الكلية للبعثة

○ قرار اللجنة التنفيذية للبعثات فى ٢٠١٠/٤/٤ :

الموافقة فى حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك أو البعثة الداخلية المد بالخارج لإستكمال أبحاثه بعد إنتهاء المدة الكلية للبعثة (خمس سنوات من تاريخ التسجيل) تنتهي بعثته ويمنح أجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي وبدون مرتبات من البعثات ويحد أقصى ست سنوات من تاريخ التسجيل وبموافقة الجهة الموفدة وبشرط الحصول على الدكتوراه من الوطن .

○ قرار اللجنة التنفيذية للبعثات فى ٢٠٢١/٤/٢١ الموافقة على الاتى:

○ اولاً: تعديل المادة رقم ٢٧ البند رقم ٣ من اللائحة المالية للبعثات لتصبح كالاتى:

- الموافقة على استمرار بقاء عضو بعثة الاشراف المشترك بالخارج بعد الانتهاء من المدة المقررة للبعثة بالخارج (عامين) **لاستكمال جمع المادة العلمية** على نفقته الخاصة على **الا يتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التسجيل** وموافقة الجهة الموفدة وعرض الامر على اللجنة التنفيذية للبعثات.

- الموافقة على بقاء عضو بعثة الاشراف المشترك بالخارج بعد الانتهاء من المدة الكلية للبعثة (خمس سنوات من تاريخ التسجيل) لاستكمال جمع المادة العلمية بالشروط الاتية:

١. موافقة الجهة الموفدة على إنهاء البعثة ومنح العضو اجازة دراسية

٢. ان تكون الاجازة الدراسية على مصرف مالى خارجي

٣. الا تزيد المدة المسموح بها للعضو عن ست سنوات من تاريخ التسجيل.

○ قرار مجلس الجامعة بحلسته بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١:-

فى حالة طلب عضو بعثة الاشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج لاستكمال جمع المادة العلمية بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة (خمس سنوات من تاريخ التسجيل) تنهى بعثته ويمنح اجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي لمدة سنة ياجمالي ست سنوات يحد أقصى من تاريخ التسجيل بدون مرتب بصرف بالداخل وتراعى الضوابط التالية :

- خطاب من الجهة المانحة
- موافقة لجنة الإشراف
- موافقة مجلسى القسم والكلية
- الحصول على الدكتوراة من الوطن

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات فى ٢٠٢١/٥/٦

الغاء قرار التحويل من بعثة إشراف مشترك إلى مهمة علمية مع اعتباره مبدأ عام فى ضوء ان الخطة البحثية التى تم تقييمها كاشراف مشترك لا تصلح لان تكون خطة بحث لمهمة علمية .

٣. إنهاء البعثة :

تنتهي بعثة الإشراف المشترك بالحصول على الدرجة أو بإنهاء الخمس سنوات من تاريخ التسجيل وبصدور قرار الكلية يتم إخطار الإدارة العامة للبعثات بالقرار

الاجازة الدراسية

١. المنح الدراسية :

منح مقدمة للدولة أو منح شخصية يحصل عليها العضو بمعرفته من إحدى الجامعات الأجنبية وذلك بغرض الحصول على درجة علمية أو جمع مادة علمية يحصل بموجبها (المعيد أو المدرس المساعد) على أجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب طبقاً لرأى الجهة الموفدة (الجامعة) .

المادة رقم (١٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن :

يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات بمرتب أو بدون مرتب ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة وذلك دون إخلال بحكم المادة (٣٦) .

المادة (٢) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- لا يجوز لأي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون الترخيص في إجازة دراسية او بعثة لأحد العاملين او الدارسين بها او التابعين لها او المنتسبين إليها إلا بعد موافقة اللجنة ووفقاً للقواعد المقررة لذلك .
- ولا يجوز لأي جهة جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبول أي منحة دراسية الا بعد موافقة اللجنة

وعليه فلا بد من التنبيه على الدارسين الحاصلين على منح دراسية للدراسة بالخارج للحصول على درجات علمية او جمع مادة علمية او تدريب سواء على مصدر مالى او تمويل خارجى -منح شخصية - اتفاق ثنائى - منح منظمات دولية - منح مقدمة للدولة المستوفين شروط المادة ١٥ من قانون البعثات رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ **بضرورة التسجيل الالكتروني بعد انشاء حساب خاص بهم يتم الاحتفاظ به طوال مدة تواجدهم بالخارج وحتى العودة للوطن من خلال الرابط التالى :**

<https://eservices.cdm.edu.eg/>

مع ضرورة استيفاء الابلكيشن الخاص بمنح الاجازة الدراسية على الرابط الموضح اعلاه ورفع جميع اصول المستندات المطلوبة مختومه ومعتمدة من جهة العمل كالتالى :

١. موافقة الجامعة (الجهة الموفده) على السفر (منح الدارس ... أجازة دراسية بغرض ... (التدريب - الماجستير - جمع المادة العلمية - الدكتوراه) بجامعة ... (الجامعة الاجنبية - دولة الايفاد) لمدة عام (ستة اشهر - عام - عام قابل للتجديد) بمرتب يصرف بالداخل / بدون مرتب .
٢. صورته طبق الاصل من شهادته البكالوريوس وشهادته الماجستير اذا وجد
٣. استمارة بيانات تتضمن كافة بيانات الدارس معتمده ومختومه بخاتم الجهة الموفده لا يوجد بها قشط او تعديل
٤. بيان حالة بالنسبة للطباء (تخصص طب اكلينكى) يذكر به تاريخ التعيين فى وظيفه طبيب مقيم - معيد - مدرس مساعد
٥. مصدر التمويل (خطاب الجهة المانحه مذكور به مده المنحه وقيمتها والغرض منها والجهة المقدمه للمنحه) وفى حالة عدم وجود قيمه للمنحه يقدم الدارس كشف حساب بنكى يغطى مصاريفه الدراسيه ومصاريف الاعاشة.
٦. ترجمة الخطاب المانح (اذا كانت بلغة اخرى غير الانجليزية) .
٧. الموقف من التجنيد / اذن سفر لمن لهم تأجيل الخدمة العسكرية
٨. خطاب من الجامعة الاجنبية يفيد قبول الدارس بغرض (الماجستير / التدريب /جمع المادة العلمية / الدكتوراه) .
٩. موافقة الجهات الأمنية على السفر ويذكر رقم الصادر وتاريخ الموافقة.
١٠. كشف طبى نموذج ١١١ تأمين صحى (لائق طبياً للسفر للخارج)
١١. فى حالة السفر للحصول على الدكتوراه او الماجستير يجب تقديم افاده بايقاف القيد او التسجيل .
١٢. فى حالة السفر لجمع المادة العلمية تقديم شهادة التسجيل للدرجة العلمية .
١٣. اخلاء الطرف من العهد

١٤. استيفاء التعهدات الماليه ويقدم صوره من بطاقه الرقم القومى ساريه للدارس وضامنه (الضامن من ذوى الدارس حتى الدرجة الرابعه ((المقصود بها الاب - الام - الاخ - الاخت - ابن الاخ - ابن الاخت - العم - ابن العم - العمه - ابن العمه .. الخ) ويشترط ان يكون مدرج ببطاقه الرقم القومى وظيفته او جهته التى يعمل بها او يقدم مايفيد مصدر دخله (بطاقه نقاييه - سجل تجارى - طبع الرقم التأمينى للمعاشات .. الخ).

١٥. عدد ٩ دمغات بفته ١ جنيه ، عدد ٩ دمغات بفته ٢ جنيه

وذلك قبل سفرهم بمدة لا تقل عن شهرين حتى يتسنى للإدارة العامة للبعثات العرض على اللجنة التنفيذية لاعتماد الاجازة الدراسية، وتعتذر الادارة عن عدم اعتماد اية اجازات دراسية مخالفة لما تم عرضه.

المادة (١٢) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- يتعين ان يكون منح الاجازات الدراسية لتحقيق أي غرض من أغراض البعثات ، وان تكون ذات صلة وثيقة بعمل الشخص المستفيد ، وان تكون الجهة الموفدة في حاجة ماسة إلى الخبرة او الدراسة التي توفرها البعثة .
- **قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٨:**
- يتم توقيع الدارس الموفد في منحة شخصية على إقرار بعدم مطالبة الجامعة بدعمه ماديا خلال فترة المنحة .
- **قرار اللجنة التنفيذية في ٢٥/٥/٢٠٢١ :** يتم توقيع إقرار النشر العملي بشأن ضوابط النشر البحثي لجميع أنواع الإيفاد

٢. مدة الاجازة الدراسية :

- الايفاد للحصول على درجة علمية :

قرار مجلس الجامعة في ٢١/١/٢٠١٥:

يمنح الحاصلون على منح دراسية (شخصية أو حكومية) للحصول على درجة علمية من الخارج أجازة دراسية تجدد سنويا (أو وفقا لشروط المنحة) بناء على تقارير دورية ويصرف للعضو مرتب بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ السفر للحصول على الدكتوراه وسبع سنوات للحصول على الماجستير والدكتوراه .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢١/٤/٢٠١٩:

- **الإيفاد للحصول على الماجستير** لمدة عام قابل للتجديد بحد اقصى عامين بخلاف فترة دراسة اللغة على الا تتجاوز مدتها عام
- **للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه** لمدة عام قابل للتجديد بحد اقصى سبع سنوات
- **الإيفاد لجمع المادة العلمية سواء في اجازة دراسية او طبقا لنظام الاشراف المشترك** لمدة عام قابل للتجديد بحد اقصى عام اخر وفقا لقرار اللجنة العليا السابق صدوره بجلسة ١٩٩٢/٦/٢٨ .
- **عدم استفادة احد الدارسين السابق ايفاده في بعثة او منحة مقدمة للدولة وعاد دون تحقيق الغرض من الايفاد:** وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على عدم ترشيح او اتخاذ إجراءات سفر دارس سبق حصوله على بعثة او منحة مقدمة للدولة وعاد للوطن دون تحقيق الغرض من الايفاد بعدم استفادته من منحه او بعثة أخرى مموله على نفقة البعثات وبنفس غرض الايفاد السابق ايفاده عليه .

- مبدأ عام عدم سفر اى دارس في اجازة دراسية او اى نوع ايفاد اخر وعليه لا يتم اخلاء طرفه الا بعد انتهاء إجراءات سفره في الإدارة المركزية للبعثات.

قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٢/١٠/٣١ :-

١. تحديد مدد الإيفاد للحصول على درجة الماجستير لمدة عام قابل للتجديد بحد أقصى عام آخر ويصرف مرتب بالداخل اعتباراً من تاريخ السفر .
 ٢. ويجوز المد عام ثالث وأخير بدون مرتب يصرف بالداخل بناء على طلب المشرف الاجنبي.
 ٣. لا تحسب مدة دراسة اللغة قبل الدراسة الاكاديمية طبقاً لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات ضمن المدد السابقة وتكون بمرتب يصرف بالداخل.
- و يطبق ذلك اعتباراً من تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات في (٢٠١٩/٤/٢١).

خطاب امين المجلس الاعلى للجامعات فى ٢٠٢١/٤/٢٧ :

- احاطة المجلس الاعلى للجامعات علماً بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٤ بالتاكيد على الجامعات بضرورة الالتزام بنص قانون البعثات رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بعدم سفر اى دارس على (منحة شخصية - تمويل خارجى - منح اتفاق ثنائى الخ) الا بعد اعتماد اجازته الدراسية من خلال الادارة المركزية للبعثات.

- الإيفاد لجمع مادة علمية:

قرار مجلس الجامعة في ٢٠١٥/٤/٢٧:

- يمنح الحاصلون على منح دراسية (شخصية - أو حكومية) لجمع المادة العلمية للحصول على الدرجة العلمية من الوطن اجازة دراسية لمدة سنة قابلة للمد بحد أقصى سنة ثانية (أو وفقاً لشروط المنحة الحكومية) بمرتب يصرف من الداخل ، ويشترط :
- وجود دعوته موجهة له
 - موافقة مجلسي القسم والكلية .
 - التسجيل للدرجة العلمية

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠١٩/٤/٢١:

- الإيفاد لجمع المادة العلمية سواء في اجازة دراسية او طبقاً لنظام الاشراف المشترك لمدة عام قابل للتجديد بحد اقصى عام اخر وفقاً لقرار اللجنة العليا السابق صدوره بجلسته ١٩٩٢/٦/٢٨ .

قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٢/١٠/٣١ :

١. يجوز منح المعيدین الحاصلين على منح دراسية سواء للحصول على الدرجة العلمية من الخارج أو لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على الدرجة العلمية من الوطن ولم يستكملوا عام خدمة بالجامعة اجازة دراسية للتدريب اعتباراً من تاريخ السفر وحتى إتمام عام خدمة بالجامعة.
٢. ويصرف مرتب بالداخل اعتباراً من تاريخ السفر كالتالى:-
 - بحد اقصى عامين للحصول على درجة الماجستير او لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على الدرجة من الوطن.
 - وبحد اقصى سبع سنوات للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه من الخارج .و يطبق ذلك اعتباراً من تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات في (٢٠١٩/٤/٢١).

٣- إجراءات المد :

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠٢١/٧/٢٧

بالنسبة للأجازة الدراسية :

- يتم ارسال خطاب من المشرف الأجنبي مع طلب المد العام الثالث يوضح ما تم إنجازه خلال الفترة السابقة مع جدول زمني مفصل يوضح التاريخ المتوقع للمناقشة خلال العام الرابع وان كان هناك تأخير في إنهاء إجراءات المناقشة يتم توضيح الأسباب .
- وفي حالة عدم تنفيذ الخطة المرسله للعام الرابع واحتياج الدارس لعام خامس وأخير يتقدم الدارس بتقرير معتمد من المشرف يوضح أسباب عدم تحقيق خطة العام الرابع المعتمدة وخطة العام الخامس التفصيلية التي تشمل حل لأي معوقات أدت الى عدم المناقشة خلال العام الرابع يقوم مكتب البعثات المختص بالتواصل مع المشرف لمتابعة تنفيذ خطة العام الخامس بشكل دوري حتى يتأكد من المناقشة .

مساهمة الجامعة فى السفر :

- قرار مجلس جامعة في ٢٠١٧/١/٣٠:

تكون مساهمة الجامعة فى سفر السادة المعيدين والمدرسين المساعدين الحاصلين على منح شخصية أو بتمويل خارجى لجمع المادة العلمية أو الحصول على درجة علمية من حصة الايفاد الخارجى لكل كلية على النحو التالى :

- ٤٠٠٠ جنية (للدول العربية)
- ٨٠٠٠ جنية (للدول الاوروبية)
- ١٢٠٠٠ جنية (لدول أمريكا -أستراليا -كندا-جنوب شرق آسيا -الشرق الاقصى -جنوب افريقيا)
- وتصرف مرة واحدة في كل درجة علمية على ألا تقل مدة السفر عن ستة أشهر
- ويتم الصرف بعد ورود موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على قبول المنحة .

برنامج فرجينيا تك

برنامج فرجينيا تك هو اتفاقية موقعة بين جامعة فرجينيا تك والإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي وجامعة الإسكندرية ، في مجالات هندسة الاتصالات وبعض المجالات الإلكترونية والتحكم الآلي والكهرومغناطيسيات للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه.

- كتاب الإدارة العامة للبعثات في ٢٠١٠/٣/٢٥:

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على اعتبار المرشحين لبرنامج فرجينيا تك أعضاء بالبرنامج و معاملتهم معاملة عضو البعثة لمدة أربع سنوات كحد أقصى اعتبارا من تاريخ التسجيل بالبرنامج وعلى ألا تزيد مدة الدراسة بجامعة فرجينيا تك بأمريكا عن عامين ، وأنها مدة متصلة لا تحتاج العرض على اللجنة التنفيذية للبعثات.

- كتاب الإدارة العامة للبعثات في ٢٠١٣/٤/١٤:

أي بقاء بالخارج بعد إنتهاء مدة العامين (طبقا للاتفاقية) متروك لرأي الجهة الموفدة فقط وبدون نفقات من البعثات .

برنامج E-Just

هو اتفاقية موقعة بين قطاع الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي و الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا لدراسة الماجستير والدكتوراه .

- يتم معاملة الدارس على هذا البرنامج بالداخل معاملة عضو البعثة الداخلية في فترة الدراسة بالداخل وعضو البعثة الخارجية خلال تواجده بالخارج من حيث المرتبات ، أما المرتبات التي يحصل عليها عضو هذا البرنامج من قبل البعثات فتحدد طبقا لما ورد بنص الاتفاقية.

- كتاب الإدارة العامة للبعثات المحرر في ٢٠٢٣/١٠/١٩:

- وفقا للبند الثانى من عقد الاتفاق الموقع بين قطاع الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي والجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-Just)

○ **بالنسبة لدرجتى الماجستير والدكتوراه:** تكون المدة الكلية للابتعاث ٥ سنوات (عامان للماجستير وثلاثة اعوام للدكتوراه) يسبقها فترة اجراء ابحاث تؤدى لتسجيل دراسة الماجستير والدكتوراه تتراوح مدتها من فصل دراسى (ستة اشهر) و لا تزيد عن عام كحد اقصى وذلك وفقا لتخصص الدارس واختبارات القبول وان تكون هذه الفترة لمرة واحدة فى بداية الالتحاق بالجامعة.

○ **بالنسبة لدرجة الدكتوراه:** تكون المدة الكلية للابتعاث ٣ سنوات يسبقها فترة اجراء ابحاث تؤدى لتسجيل دراسة الدكتوراه تتراوح مدتها من (ثلاثة اشهر) و لا تزيد عن عام كحد اقصى وذلك وفقا لتخصص الدارس واختبارات القبول وان تكون هذه الفترة لمرة واحدة فى بداية الالتحاق بالجامعة.

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات فى ٢٠٢٠/٣/١ الموافقة على

- "فى حالة سفر بعثة عضو EJUST للتدريب أو مهمة دراسية متعلقة بموضوع البعثة لمدة تزيد عن شهر يتم موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات قبل سفر العضو واحتساب تلك الفترة من مدة جمع المادة العلمية باليابان المنصوص عليها بالاتفاقية مع استكمال ما يتقاضاه من الجهة المستضيفة (مقر التدريب) بما لا يتجاوز عن المقرر للمبعوث الاعزب بدولة التدريب وبدل سكن"

قواعد ترشيح وسفر السادة معاونى اعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق فى منحة مقدمة من الكلية لجمع مادة علمية او دراسة لغة لمدة عام

قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ الموافقة على الآتى :

- اقرار قواعد ترشيح و سفر السادة معاونى اعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق فى منحة مقدمة من الكلية لجمع مادة علمية او دراسة لغة لمدة عام على النحو التالى:

أولاً: الشروط الواجب توافرها:

- ان يكون المرشح مدرس مساعد
- ان يكون المرشح قد سجل رسالته فى الدكتوراه ومضى على تسجيله عام جامعى على الاقل
- الا يكون المتقدم قد سبق له الحصول على بعثة خارجية او بعثة اشراف مشترك او منحة شخصية او حكومية .
- استيفاء نموذج الترشيح موقع عليه من السيد ا.د./ رئيس القسم والسيد ا.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية والسيد ا.د/ عميد الكلية (بحيث يتضمن حسن السير والسلوك للمرشح – مدى المشاركة فى اعمال القسم والكلية والانشطة الثقافية والبحثية وغيرها من عناصر التقييم) .
- ان يتم الترشيح من مجلسى القسم والكلية ثم العرض على السلطة المختصة لاصدار قرار بذلك من الجامعة
- الحصول على موافقة من الاستاذ المشرف الاجنبى (قبل السفر)
- الحصول على المستوى اللغوى : (قبل السفر)
- اللغة الانجليزية : ٤٥٠ تويفل أو مايعادلها او ٥ ايلتس من جهة معتمدة مثل الجامعة الأمريكية أو الاميديست.
- اللغة الفرنسية : الحصول على عدد ٦ دورات لغة فرنسية معتمدة من المركز الثقافى الفرنسى بالقاهرة او المنصورة او الاسكندرية
- اخذ التعهدات اللازمة لضمان عودته لارض الوطن وخدمة الجامعة طبقا للقانون مع وجود ضامن له حتى الدرجة الثالثة من اقاربه فى ارض الوطن

ثانيا: الدعم المالى المقدم من الكلية:

- تتحمل الكلية رسوم التسجيل بالجامعة الاجنبية بحد اقصى ٢٠٠٠ دولار او ما يعادلها بالعملات الاخرى
- يتم منح العضو مكافاة شهرية ١٥٠٠ دولار او ما يعادلها وذلك من حساب شعبة اللغة الاجنبية (حصة الكلية)
- تذاكر سفر وعودة للمدرس المساعد فقط مرة واحدة خلال مدة السفر
- يحق للمرشح صرف مرتبه من الداخل طبقا للمادة رقم (١٤٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

المهام العلمية من خطة البعثات

المهام العلمية من خطة البعثات

يتم الإعلان سنوياً عن خطة الدولة للبعثات للتقدم عبر الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للبعثات وتكون المهمات العلمية للمعيدين والمدرسين المساعدين لجمع المادة العلمية وللمدرسين والأساتذة المساعدين لإجراء الأبحاث.

إجراءات السفر

- موافقة الأمن على السفر .
- ورود حجز للعضو المرشح من المستشار الثقافي بالدولة الموفد إليها عن طريق الإدارة العامة للبعثات أو عن طريق المرشح .
- مذكرة الكلية موضحاً موافقة مجلسي القسم والكلية على السفر .
- نموذج ١٢٢ مستوفي ومعتمد .
- موافقة الجامعة (أ.د/ نائب رئيس الجامعة – أ.د/ رئيس الجامعة) على السفر.
- إخطار الإدارة العامة للبعثات .

مد المهمة العلمية (بالنسبة لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية العائدين من الخارج)

- **قرار مجلس الجامعة في ٢٩/٣/٢٠٢٠**
 -
 - في حالة السفر في مهمة علمية على نفقة البعثات (للتدريب أو لإجراء أبحاث) لا يجوز مد المهمة العلمية بعد انتهاء مدتها الا بعد قضاء المدد المشار إليها آنفا طبقاً لنوع الإيفاد .
 - ويلغى كل ما يخالف ذلك

قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٠

يؤيد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية (للتدريب أو لإجراء أبحاث) لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة ويتقاضى الموفد مرتبه خلال هذه المدة .

العودة:

يتوجه العضو الى الادارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لتحرير استمارة مبعوث عائد للتوجه بها الى الكلية التابع لها لاصدار قرار استلام العمل ليتم ارساله الى الادارة العامة للبعثات .

مادة ٨٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ : وعلى عضو هيئة التدريس ان يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريراً عن الاعمال التي قام بها ونسخاً من البحوث التي يكون قد اجراها ، على ان يعرض التقرير والبحاث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحاث فى الجامعة.

توصية مجلس الجامعة فى ٢٨/٢/٢٠١٧ : عدم اعتماد التقارير العلمية المقدمة من اعضاء المهمات العلمية بعد العودة منها الا بعد التأكد من كتابة اسم جامعة المنصورة على الابحاث التى تم نشرها خلال فترة المهمات العلمية .

قواعد عامة

قواعد عامة

صدر قانون البعثات و الأجازات الدراسية رقم ٢٠٢٠/١٤٩ في ٢٠٢٠/٧/١٥ وإلغاء العمل بالقانون ١٩٥٩/١١٢

المادة ٨ من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ :

تنقسم البعثات إلى :

- ١- بعثات خارجية للحصول على درجة الدكتوراه او ما يعادلها .
- ٢- بعثات خارجية للحصول على درجة الماجستير او ما يعادلها .
- ٣- بعثة اشراف مشترك .
- ٤- مهمات علمية لإجراء أبحاث ما بعد الدكتوراه أو ما يعادلها .
- ٥- مهمات قصيرة الأجل ما قبل الدكتوراه أو ما يعادلها .
- ٦- مهمات قصيرة الأجل ما قبل الماجستير أو ما يعادلها .
- ٧- جمع المادة العلمية .
- ٨- قضاء شهر او فصل دراسي أو عام دراسي بالخارج للمرحلة الجامعية الأولى .
- ٩- أي نوع من أنواع الإيفاد أو البرامج التدريبية أو الدراسية من شأنه ان يحقق الغرض من البعثة .

الإيفاد لمدة تقل عن ستة أشهر

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ١١/١٠/١٩٨٧:

- يجوز إتخاذ إجراءات السفر أيضا عن طريق الجهة الموفدة لقصر المدة طالما أن الإيفاد على منحة شخصية أو بتمويل خارجي ولمدة تقل عن ستة أشهر دون الرجوع للإدارة العامة للبعثات.

الإيفاد قبل اتمام عام خدمة بالجامعة

المادة رقم (١٥) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠ :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو الجهات التي تنظم شئونها نظم توظف خاصة ، يكون منح الإجازات الدراسية للعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون تقدير كفايته عند منحه الإجازة الدراسية بدرجة فوق المتوسط على الأقل أو ما يعادلها في نظم التوظيف الخاصة وأن تكون كفايته في عمله عن العام الأخير بدرجة كفاء على الأقل أو ما يعادلها إذا كان طلب الإجازة دون مرتب ، أما إذا كان طلب الإجازة بمرتب فيجب ألا يقل تقدير كفايته للعاملين الأخيرين عن مرتبة ممتاز أو ما يعادلها ، وذلك بالنسبة لمن أمضى بالخدمة أكثر من سنة .
- ٢- ألا يزيد سن المبعوث وقت الإيفاد على خمسين سنة ميلادية .
- ٣- ألا يكون قد سبق مجازاة المبعوث تأديبيا أو صدرت ضده أحكام جنائية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة رقم (١٨) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠

يجوز بقرار من السلطة المختصة التابع لها الموفد المتفوق في دراسته ان يرخص له بمواصلة الدراسة في المستوى الذي يعلو المستوى الذي أوفد من أجله ، وذلك بناء على عرض اللجنة وموافقة الجهات المختصة وطبقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية

المادة (٢١) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠ :

لا يجوز تغيير نوع البعثة أو الخطة البحثية التي أوفد المبعوث من أجلها أو أن يستبدل بالجهة الموفد إليها جهة أخرى إلا بعد استطلاع رأي الجهة الموفدة وموافقة كل من مدير مكتب البعثات المختص واللجنة مسبقا ، ويسري ذلك على الإجازة الدراسية والمنحة

معادلة الدرجة

- قرار المجلس الاعلى للجامعات فى ٢٠١٤/١٠/١٤ : لمعادلة الدرجة من الخارج لابد من توافر الشروط الاتية:

١. موافقة الجامعة على الايفاد
٢. ان يكون المبعوث او الموفد تحت الاشراف العلمى للادارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالى والمكاتب الثقافية المصرية بالخارج
٣. موافقة مجلسى القسم والكلية على خطة البحث وعدم تغيير الموفد او المبعوث للتخصص الموفد عليه اصلاً ، اذا طرا اى تغيير على خطة البحث يكون بموافقة من مجلسى القسم والكلية .

- قرار المجلس الاعلى للجامعات فى ٢٠٢٢/٣/١٩ بالموافقة على وضع ضوابط اضافية لمعادلة الدرجة العلمية ، طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٠) لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات كما يلي :

١. فى حالة ان تكون الجامعة مصنفة ضمن افضل ١٥٠ جامعة فى التخصص (speciality) فى تصنيفين دوليين من تصنيفات

QS, Time Higher Education , Shanghai , Leiden and Scimago :

- ✓ تتم معادلة الدرجة بعد التأكد من التخصص الدقيق للدرجة للقطاعات التي يتم فيها تخصص فى المرحلة الجامعية الأولى .

٢. فى حالة ان تكون الجامعات مصنفة وترتيبها بين ١٥٠-١٠٠٠ فى ترتيب الجامعات فى التخصص (speciality) فى تصنيفين دوليين من تصنيفات

Qs, Time Higher Education , Shanghai , Leiden and Scimago :

- ✓ يتم مراجعة الساعات المعتمدة للبرنامج ومراجعة توصيف المقررات Course description من استشاري لجنة المعادلات للقطاع ثم عضو لجنة المعادلات وفي حالة ان يكون طالب المعادلة قد استوفى حدود ٧٠% من المحتوى العلمى ، يتم معادلة الدرجة

٣. فى حالة ان كون الجامعة غير مصنفة او ترتيبها بعد ١٠٠٠ فى ترتيب الجامعات فى التخصص يتم عقد امتحان لطالب المعادلة على النحو التالي :

- ✓ اجتياز الامتحان بطريقة (Pass or fail) (ناجح او راسب) ، وتكون درجة النجاح من ٦٠% وتعد الامتحانات فى احدى الجامعات الحكومية بحيث تعقد من ٢-٤ مرة كل عام حسب التخصص وكثافة عدد المتقدمين لطلب المعادلة . وتكون لجنة المعادلات بالمجلس الاعلى للجامعات المسئولة عن تحديد الجامعة الحكومية المنوط بها عقد الامتحان حسب التخصص .

٤. التأكد من وجود الجامعة المانحة للشهادة ضمن التصنيف فى سنة حصول الطالب على الدرجة العلمية .

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٢٠٢١/٣/١٦ ينص على

تحمل الإدارة العامة للبعثات قيمة تحليل PCR للمبعوثين المسافرين والعائدون من وإلى الخارج بجميع دول العالم كونه شرط لدخول المطارات والدول فيما لا تتحمله أي جهة أخرى أو لا يتحمله التأمين الصحي الجماعي بالمكاتب الثقافية .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٢٧/٧/٢٠٢١

١. صرف قيمة تحليل فيروس كورونا الذي يتم إجراؤه في أحد المعامل الخاصة بخلاف وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية وذلك بما يعادل نفس رسوم السداد الخاصة بوزارة الصحة والتي تبلغ قيمتها ١٢٦٠ جنيه مصري أو الأقل في حالة سداد مبلغ أقل من رسوم وزارة الصحة وتطبيق ذلك على جميع أنواع الإيفاد.
٢. يتم تطبيق هذا القرار وقرار اللجنة التنفيذية للبعثات الصادر في ٢٠٢١/٢/١٦ بشأن تحمل ميزانية البعثات نفقات تحليل كورونا بأثر رجعي على جميع المسافرين والعائدين على نفقة البعثات من وإلى الخارج بجميع دول العالم (وهذا منذ بداية أزمة كورونا).

ووفقا لهذا القرار:

١. تتحمل البعثات قيمة تحليل الـ PCR للسادة أعضاء المهمات العلمية ما بعد الدكتوراه فقط عند السفر لمقر المهمة أول مرة وعند العودة منها عند انتهاء المهمة العلمية .
٢. أما فيما يتعلق بأعضاء الأجازات الدراسية (منح شخصية - وتمويل خارجي) الموفدون للحصول على الدكتوراه فالبعثات لا تتحمل أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء طوال مدة البعثة فهي تتحمل فقط قيمة تذكرة العودة النهائية للعضو بعد حصوله على الدرجة ومعادلته لها بالوطن وعليه فهو يستحق فقط قيمة تحليل الـ PCR الخاص بعودته النهائية للوطن بعد حصوله على الدرجة ومعادلته لها.
٣. أما فيما يتعلق بأعضاء الإجازات الدراسية للتدريب والماجستير الموفدون على منح مقدمة للدولة فالبعثات تتحمل نفقات سفرهم في الذهاب والعودة بشرط ألا تقل مدتهم عن ستة أشهر وإذا كانت شروط المنحة لا تتضمن هذه النفقات وعليه تتحمل البعثات تحليل الـ PCR لهم عند الذهاب والعودة في حالة عدم تحمل أي جهة قيمة هذا التحليل.

التزامات المبعوث العائد

قرار مجلس الجامعة في ٢٩/٣/٢٠٢٠

- يلتزم عضو البعثة الخارجية بقضاء مدة ثلاث سنوات من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب او لإجراء أبحاث) .
- يلتزم عضو الاجازة الدراسية وعضو بعثة الاشراف المشترك بقضاء مدة عامين من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب او لإجراء أبحاث)
- في حالة السفر في مهمة علمية على نفقة البعثات (للتدريب او لإجراء أبحاث) لا يجوز مد المهمة العلمية بعد انتهاء مدتها الا بعد قضاء المدد المشار اليها أنفا طبقا لنوع الايفاد

المادة (٢٤) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- يلتزم الموفد بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى بالاتفاق مع جهة الإيفاد لمدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية ، وبعد أقصى خمس سنوات للمبعوث إلا إذا تضمنت شروط البعثة أحكاما أخرى تزيد على المدة المشار إليها .
- وللجنة أن تقرر زيادة المدة المشار إليها في الفقرة السابقة في بعض البعثات ، وذلك بالنظر إلى طبيعة البعثة ونفقاتها ومدى ضرورتها القومية .
- ويكون قضاء المدد المنصوص عليها في هذه المادة عقب انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة مباشرة.
- وفي جميع الأحوال ، لا تحسب الإعارات وما في حكمها أو الإجازات الخاصة بمرتب أو دون مرتب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها في هذه المادة .
- وفي حال عدم الالتزام بما تقتضيه هذه المادة يتعين على المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أو الموفد أو وكيله أو ضامنه منفردين أو متضامنين ، على حسب الأحوال ، رد جميع النفقات .

• قرار مجلس الجامعة في ٢١/١/٢٠٢٢:

- الموافقة على آلية تطبيق المادة ٢٤ من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ على السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكليات الجامعة المختلفة العائدين من أي نوع من أنواع الايفاد الموضحة بالمادة رقم (٨) من ذات القانون طبقا لراى المستشار القانوني لقطاع الدراسات العليا والبحوث وذلك على النحو التالي:-
- ١- الموفدون العائدون قبل صدور قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ في ١٥/٧/٢٠٢٠ تطبق عليهم المدد المماثلة طبقا لقرار مجلس الجامعة في ٢٩/٣/٢٠٢٠ والذي ينص على:-
 - ❖ يلتزم عضو البعثة الخارجية بقضاء مدة الثلاث سنوات من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب او لاجراء ابحاث) .
 - ❖ يلتزم عضو الاجازة الدراسية وعضو بعثة الاشراف المشترك بقضاء مدة عامين من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب او لاجراء ابحاث) .
 - ❖ في حالة السفر في مهمة علمية على نفقة البعثات (للتدريب او لاجراء ابحاث) لا يجوز مد المهمة العلمية بعد انتهاء مدتها الا بعد قضاء المدد المشار اليها انفا طبقا لنوع الايفاد.

وذلك نظراً لاكتمال مراكزهم القانونية قبل تطبيق هذا القانون.

- ٢- الموفدون الذين تم سفرهم قبل صدور قانون البعثات الجديد في ١٥/٧/٢٠٢٠ ومازالوا بالخارج حتى الان ، وكذلك الموفدون الذين عادوا وتسلموا العمل في ظل تطبيقه ، تطبق عليهم المدد المماثلة طبقا لقانون البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لعام ٢٠٢٠ .
- ٣- بالنسبة لاعضاء بعثات الاشراف المشترك تحسب فترة المد بالداخل مع التفرغ ضمن مدد الالتزام المستحقة على الموفد ولا تحسب فترة المد بالداخل بدون تفرغ ضمن مدد الالتزام المستحقة على الموفد .

- ٤- يجوز الترخيص بالسفر (قبل قضاء المدة المماثلة) في مهمة علمية سواء على نفقة البعثات او بناء على اتفاقية موقعة بين جامعة المنصورة وأى جهة أخرى بحد اقصى سنة غير قابلة للتجديد ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العودة.
- ٥- يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس للحصول على درجة علمية اعلى (دكتوراه) ، على ان يتم قضاء المدد المماثلة طبقاً لقانون البعثات بعد العودة .
- ٦- **في كل الحالات** اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة أو المدد المماثلة فلا تتم الموافقة عليها الا بعد سداد كافة النفقات لكل المدد.

قرار مجلس الجامعة في ٢٢/١/٢٠٢٤ : الموافقة على الاتي :

- ١- تعديل البندين (٤، ٦) من قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٢/١/٣١ لتصبح كالتالي :
- ٢- يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة في مهمة علمية وذلك لمدة عام قابل للتجديد عام اخر بحد اقصى لاجراء ابحاث ما بعد الدكتوراه او ما يعادلها او للتدريب ايا كان نوع الايفاد (بعثة - اجازة دراسية - منحة) متى استوفيت الشروط المطلوبة للايفاد الجديد وكان هذا الايفاد في مستوى دراسى اعلى ، والا يتجاوز الايفاد السابق المدة المقررة بما فيها الفترة التي يجوز فيها المد قانونا ، ودون المد الاستثنائي من مجلس الجامعة حيث انه في الحالة الاخيرة يكون الترخيص بالسفر لمدة عام واحد فقط ، ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العوده .
- ٣- في كل الحالات اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة او المدد المماثلة وتوافرت في شأنه شروط الحصول على الاجازة تصدر السلطة المختصة قرارها بمنحه الاجازة مقترنا بعبارة (مع عدم اخلاء طرفه الا بعد سداد كافة النفقات)
- ٤- الغاء قرار مجلس الجامعة في ٢٦/٩/٢٠٢٢ المتضمن جواز الترخيص بالسفر لاعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبل قضاء المدة المماثلة في مهمات قصيرة وغير قابلة للتجديد .

عدم تنفيذ البعثة او المنحة الحكومية

مادة (١١) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ :

- ١- كل موفد يتخلف عن البعثة او المنحة او يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة او المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة او منحة أخرى لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة او المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية

العقوبات من قانون البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

مادة (٢٢) من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم البعثات والمنح والاجازات الدراسية:

- ١- للجنة بناء على عرض مكتب البعثات المختص أن تقرر إنهاء بعثة المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية الذي يتضح من التقارير الدورية الواردة عنه من الجهات المعنية أن حالته تنبئ بعدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة ، أو في حالة مخالفته لأى حكم من أحكام هذا القانون ، أو فقده أى شرط من الشروط المطلوبة للتقدم للبعثة أو الإجازة الدراسية .
- ٢- وللمبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ صدوره إلى الوزير المختص الذي يفصل في التظلم بصفة نهائية .
- ٣- وفي جميع الأحوال ، يتم اخطار الجهة الموفدة بالقرار الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢٥) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- ١- للجنة ان تقرر انتهاء بعثة او اجازة او منحة الموفد الذى يخالف احكام اى من المواد ارقام (١٩، ٢٠ ، ٢١) من هذا القانون ، ويتعين فى تلك الحالة على المبعوث او الموفد او ضامنه او ولى امره بحسب الاحوال منفردين او متضامنين رد نفقات البعثة او الاجازة او المنحة كلها او بعضها حسب ما تقررره اللجنة.

المادة (٢٦) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- للجنة وبعد موافقة الوزير المختص ان تقرر مطالبة المبعوث او الموفد وضامنه وولى امره بحسب الاحوال بالنفقات فى حالة عدم تحقيقه الغرض الموفد لاجله بعد انتهاء مدة البعثه .

المادة (٢٠) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب على ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الاتيتين بالعقوبة المقرره لها.

المادة (٣١) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلثمائة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيهة الموفد او ولى الامر او الضامن بحسب الاحوال الذى يمتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقا لنص المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة (٣٢) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف جنيهة ولا تزيد عن ثلاثة ملايين جنيهة كل من امتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقا للمادتين (٢٥ - ٢٦) من هذا القانون.

إدارة التبادل والنشاط الثقافي

الإيفاد الخارجي

قواعد عامة:

1. يجب أن ترد الموضوعات للجامعة قبل السفر بحد أدنى أسبوعين وأقصى شهرين حتى يتسنى للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة وبوقت كاف للحصول على الموافقات الأمنية فى حالة السفر لمدة تزيد عن شهر (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١)
2. استطلاع رأي الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي في سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم للخارج (زيارات علمية ، مهمات علمية ، ورش عمل ، تدريب ، تنفيذًا لمذكرة تفاهم ، الخ) للمدة التي تزيد عن شهر (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١)
3. خطاب الادارة العامة للامن بوزارة التعليم العالي فى ٢٠٢٢/٣/١٣ : ضرورة الاستعلام الامنى قبل الموافقة على سفر السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم خارج البلاد من خلال الادارة العامة للامن وذلك قبل البدء فى الاجراءات بمدة كافية لا تقل عن شهرين .
4. عدم سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم للخارج إلا بعد موافقة السيد أ.د/ رئيس الجامعة على السفر (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١)
5. يضاف يوم سابق ويوم لاحق لمدة الإيفاد للخارج (الذي يقل عن أسبوع) لحضور (المؤتمرات-الدورات التدريبية-الندوات-ورش العمل-الزيارات العلميةالخ) في الدول العربية والأوروبية ويومين سابقين ويومين لاحقين في دول الشرق الأقصى-جنوب شرق آسيا-جنوب أفريقيا-أمريكا-كندا-أستراليا (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١) .

مساهمة الجامعة :

1. تكون مساهمة الجامعة في الإيفاد الخارجي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لحضور (المؤتمرات-الدورات التدريبية-الندوات-ورش العمل-الزيارات العلمية) على النحو التالي:
 - ٧٠٠٠ ج (لدول العربية)
 - ١٠٠٠٠ ج (لدول المغرب العربي)
 - ١٥٠٠٠ ج (لدول الأوروبية)
 - ٢٠٠٠٠ ج لدول (أمريكا-أستراليا-كندا-جنوب شرق آسيا-جنوب أفريقيا) ، ويشترط قبول البحث المقدم في المؤتمر أو الندوة في حالة السفر بنفقات من الجامعة أو ورود دعوة موجهة من الجانب الاجنبي في حالة السفر بدون نفقات ويمكن للكليات المساهمة في النفقات من مواردها الخاصة بالإضافة الي المبالغ المقررة (مجلس الجامعة ٢٠١٧/١/٣٠)

ملحوظة: فى حالة التقدم ببحث مقبول " يتم تقديم الاتى:

 - اقرار فردى بعدم الحصول على مساهمة الجامعة فى حضور أى مؤتمر من قبل من خلال التقدم بنفس البحث مع الالتزام بكتابة اسم جامعة المنصورة على البحث المقدم بالمؤتمر
 - اقرار جماعى للبحث الجماعى بعدم حصول جميع المشاركين فى هذا البحث على مساهمة الجامعة فى حضور اى مؤتمر من قبل من خلال التقدم بنفس البحث مع الالتزام بكتابة اسم جامعة المنصورة على البحث المقدم بالمؤتمر.
2. تكون مساهمة الجامعة في الإيفاد الخارجي لأعضاء هيئة التدريس للخارج في (المؤتمرات-الدورات-.....الخ) مرتين كل ثلاث أعوام مختلفة وفي حالة التساوي تكون الأولوية لمن قضى مدة أطول لم يسبق له السفر خلالها بنفقات . وبالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة في كل درجة علمية (مجلس الجامعة ٢٠١٥/٤/٢٧) .
3. لا يجوز أن يزيد عدد الموفدين للخارج بنفقات من الجامعة على عضو واحد في البحث الواحد والقسم العلمي الواحد حتى لو المشاركون في البحث من أقسام مختلفة (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١) .
4. لا تتحمل الجامعة اى نفقات فى السفر فى حالة تغطية الجهة الاجنبية تكاليف السفر والاقامة (مجلس جامعة ٢٠١٥/١/٢١) .
5. سفر أعضاء هيئة التدريس بنفقات فى الندوات العلمية بالخارج إذا كانت الندوة من طبيعتها تقديم أبحاث (مجلس الجامعة فى ٢٠٠٤/٦/٢٨)
6. فى حالة اعتذار أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم عن حضور (مهمة - دورة -زيارة - مؤتمر- الخ.....) بالداخل أو الخارج بنفقات من الجامعة يجب أن يرد الاعتذار للإدارة المختصة قبل انتهاء العام المالى بوقت كاف حتى

يمكن الاستفادة من المبلغ المخصص لذلك ، وفى حالة عدم الالتزام يحرم الموفد من مساهمة الجامعة فى نفقات سفره لمدة عامين (مجلس الجامعة فى ٢٠١٣/٧/٣٠).

٧. عدم مساهمة الجامعة فى نفقات سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لحضور مؤتمرات بأبحاث مقبولة النشر إلا بعد التأكد من كتابة إسم جامعة المنصورة على البحث المقدم ، فى حالة مخالفة ذلك تُسترد مساهمة الجامعة " توصية مجلس الجامعة فى ٢٠١٧/٢/٢٨ "

مساهمة قطاع البعثات فى سفر المعيدين والمدرسين المساعدين لحضور مؤتمرات دولية :

للدول العربية بمبلغ ١٢٠٠٠ ج— للدول باوروبا بمبلغ ١٥٠٠٠ ج .
لدول الامريكيتين وشرق آسيا واستراليا وجنوب أفريقيا مبلغ ٢١٠٠٠ ج .
على أن يتم صرف مستحقاتهم المالية بعد سفرهم وتقديمهم مستندات الصرف (موافقة الجامعة على السفر—خطة البحث—قبول البحث—ما يفيد أن المؤتمر دولي منشور على شبكة الإنترنت — ما يفيد مساهمة الجامعة من عدمه) .

مساهمة أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا فى السفر :

- تقوم الاكاديمية بتقديم الدعم للجهات البحثية المصرية لتنظيم المؤتمرات والبرامج التدريبية والندوات وورش العمل ، وكذلك دعم الباحثين المصريين للمشاركة فى المؤتمرات واللقاءات والمعارض والمسابقات الدولية، إلى جانب دعم الطلاب الموهوبين والفرق البحثية من طلاب المدارس والجامعات .
- تم وقف العمل بالطلبات الورقية الخاصة بالدعم للجهات البحثية المصرية ودعم الباحثين المصريين للمشاركة فى المؤتمرات واللقاءات والمعارض والمسابقات الدولية على أن يقتصر التقدم إلكترونيا قبل شهر ونصف على الأقل من تاريخ السفر أو تاريخ بداية الحدث(ورش العمل أو المعارض أو المؤتمرات) من خلال الرابط التالي :

<http://www.asrt.sci.eg/ar/index.php/travelling-support-out-egypt>

<http://www.submission.asrt.sci.eg>

ولمزيد من الاستفسار يمكن التواصل على البريد الإلكتروني التالي

<http://www.Asrt.mission@gmail.com>

يرفق قرار أ.د/ رئيس الجامعة بالموافقة على السفر متضمناً قيمة مساهمة الكلية أو الجامعة التي يتبعها طالب المساهمة وما يفيد قبول البحث .

الإيفاد الداخلي

قواعد عامة: (قرار مجلس الجامعة ٢٠١٢/٧/٣٠) .

- تساهم الجامعة في نفقات إيفاد أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالداخل للمشاركة في المؤتمرات أو حضور دورات تدريبية أو ورش عمل بما لا يتجاوز مرتين في العام المالي الواحد على أن تكون المساهمة بقيمة رسم الاشتراك وبعد أقصى ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) في المرة الواحدة سواء كان النشاط العلمي داخل الجامعة أو خارجها بالإضافة إلى بدل السفر والانتقالات طبقاً للائحة بدل السفر
- يتم صرف رسم الاشتراك بالدورة التدريبية أو ورشة العمل بعد تقديم ما يفيد الحضور وليس قبلها.

ملحوظة: في حالة التقدم ببحث مقبول " يتم تقديم الاتي:

- اقرار فردى مختوم ومعتمد بعدم الحصول على مساهمة الجامعة في حضور أى مؤتمر من قبل من خلال التقدم بنفس البحث مع الالتزام بكتابة اسم جامعة المنصورة على البحث المقدم بالمؤتمر
- اقرار جماعى للبحث الجماعى مختوم ومعتمد بعدم حصول جميع المشاركين في هذا البحث على مساهمة الجامعة في حضور أى مؤتمر من قبل من خلال التقدم بنفس البحث مع الالتزام بكتابة اسم جامعة المنصورة على البحث المقدم بالمؤتمر.

المهام العلمية والتدريب

القواعد المنظمة للمهام العلمية والتدريب:

❖ بالنسبة لسفر أعضاء هيئة التدريس

مادة (٨٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩ لسنة ١٩٧٢)

- مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد ، يجوز ايفاد اعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية او المعهد بعد اخذ راي مجلس القسم المختص، وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملا طوال هذه المهمة .
- وعلى عضو هيئة التدريس ان يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريراً عن الاعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد اجراها على ان يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

قرار مجلس الجامعة فى ٢٠٢٠/١/٢٢

- يوفد عضو هيئة التدريس فى مهمة علمية (للتدريب أو لإجراء ابحاث) لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة ويتقاضى الموفد مرتبه خلال هذه المدة .

قواعد سفر السادة اعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية او تدريب بالدول العربية والافريقية :

قرار مجلس الجامعة فى ٢٠١٩/٥/٢٧ : الموافقة على ضوابط سفر اعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية او تدريب بالدول العربية والافريقية على النحو التالى:

- ان تكون لمدة سنة واحدة فقط ولا تجدد
- ان تكون بجهة علمية أو تدريبية (جامعة أو معهد علمى معترف به) وله تصنيف عالمى يظهر على قواعد البيانات المعروفه فى هذا الشأن
- أن يقدم الموفد إفادة معتمدة من الجهة الموفد اليها موضحاً بها أن الموفد لديها لا يعمل كموظف يتقاضى أجر أو راتب
- أن يقدم الموفد إقرار بعدم عمله لدى الجهة كموظف بأجر وأنه فى حالة الاخلال بهذا الشرط يتعرض للمساءلة التأديبية مع ملاحظة أن سلطة إصدار القرار بالمهمة العلمية أو التدريب لعضو هيئة التدريس هى لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث(نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالتفويض).
- الا تكون المهمة العلمية لذات الدولة متى كانت المهمة مسبوقة مباشرة بإعارة او اجازة مرافقة زوج بها دون وجود فاصل زمنى بحد ادنى سنه ميلادية

قواعد سفر اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مهمات علمية (لاجراء ابحاث او تدريب) بعد انتهاء البعثة او الاجازة الدراسية:

- رأى المستشار القانوني المعتمد من أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن تطبيق المادة ٢٤ من قانون البعثات رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ (خطاب الادارة العامة للبعثات بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢١) **نص على:**
- " نرى عدم جواز الترخيص لاعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم بمهمات علمية بعد انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية الا بعد قضاء المدة المحددة في المادة (٢٤) من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم البعثات والمنح والاجازات الدراسية بحسب ان الحظر الوارد فى تلك المادة كان عاماً ولم يستثنى المهمة العلمية من المدة المشار اليها وهو ما يتفق مع الحكمة من النص بما يسمح بنقل الخبرات والمهارات التي اكتسبها الموفد لجهة عمله لتحقيق أقصى استفادة ممكنة منه" .

قرار مجلس الجامعة فى ٢١/١/٢٠٢٢:

- الموافقة على آلية تطبيق المادة ٢٤ من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ على السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكليات الجامعة المختلفة العائدين من أى نوع من أنواع الايفاد الموضحة بالمادة رقم (٨) من ذات القانون طبقاً لراى المستشار القانوني لقطاع الدراسات العليا والبحوث وذلك على النحو التالى:-

١- الموفدون العائدون قبل صدور قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ فى ١٥/٧/٢٠٢٠ طبق عليهم المدد المماثلة طبقاً لقرار مجلس الجامعة فى ٢٩/٣/٢٠٢٠ والذي ينص على:-

- ❖ يلتزم عضو البعثة الخارجية بقضاء مدة الثلاث سنوات من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر فى مهمة علمية شخصية (للتدريب او لاجراء ابحاث) .
- ❖ يلتزم عضو الاجازة الدراسية وعضو بعثة الاشراف المشترك بقضاء مدة عامين من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر فى مهمة علمية شخصية (للتدريب او لاجراء ابحاث) .
- ❖ فى حالة السفر فى مهمة علمية على نفقة البعثات (للتدريب او لاجراء ابحاث) لا يجوز مد المهمة العلمية بعد انتهاء مدتها الا بعد قضاء المدد المشار اليها انفا طبقاً لنوع الايفاد.

وذلك نظراً لاكتمال مراكزهم القانونية قبل تطبيق هذا القانون.

٢- الموفدون الذين تم سفرهم قبل صدور قانون البعثات الجديد فى ١٥/٧/٢٠٢٠ ومازالوا بالخارج حتى الان ، وكذلك الموفدون الذين عادوا وتسلموا العمل فى ظل تطبيقه ، تطبق عليهم المدد المماثلة طبقاً لقانون البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لعام ٢٠٢٠ .

٣- بالنسبة لاعضاء بعثات الاشراف المشترك تحسب فترة المد بالداخل مع التفرغ ضمن مدد الالتزام المستحقة على الموفد ولا تحسب فترة المد بالداخل بدون تفرغ ضمن مدد الالتزام المستحقة على الموفد .

٤- يجوز الترخيص بالسفر (قبل قضاء المدة المماثلة) فى مهمة علمية سواء على نفقة البعثات او بناء على اتفاقية موقعة بين جامعة المنصورة وأى جهة أخرى بحد اقصى سنة غير قابلة للتجديد ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العودة.

٥- يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة لمعاوني اعضاء هيئة التدريس للحصول على درجة علمية اعلى (دكتوراه) ، على ان يتم قضاء المدد المماثلة طبقاً لقانون البعثات بعد العودة .

٦- فى كل الحالات اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة أو المدد المماثلة فلا تتم الموافقة عليها الا بعد سداد كافة النفقات لكل المدد.

قرار مجلس الجامعة فى ٢٢/١/٢٠٢٤ : الموافقة على الاتى :

- ١- تعديل البندين (٤،٦) من قرار مجلس الجامعة فى ٣١/١/٢٠٢٢ لتصبح كالتالى :
- يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة فى مهمة علمية وذلك لمدة عام قابل للتجديد عام اخر بحد اقصى لاجراء ابحاث ما بعد الدكتوراه او ما يعادلها او للتدريب ايا كان نوع الايفاد (بعثة - اجازة دراسية - منحة) متى استوفيت الشروط المطلوبة للايفاد الجديد وكان هذا الايفاد فى مستوى دراسى اعلى ، والا يتجاوز الايفاد السابق المدة المقررة بما فيها الفترة التى يجوز فيها المد قانوناً ، ودون المد الاستثنائى من مجلس الجامعة حيث انه فى الحالة الاخيرة يكون الترخيص بالسفر لمدة عام واحد فقط ، ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العودة .
- فى كل الحالات اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة او المدد المماثلة وتوافرت فى شأنه شروط الحصول على الاجازة تصدر السلطة المختصة قرارها بمنحه الاجازة مقترناً بعبارة (مع عدم اخلاء طرفه الا بعد سداد كافة النفقات)
- ٢- الغاء قرار مجلس الجامعة فى ٢٦/٩/٢٠٢٢ المتضمن جواز الترخيص بالسفر لاعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبل قضاء المدة المماثلة فى مهمات قصيرة وغير قابلة للتجديد .

❖ بالنسبة لسفر معاونى أعضاء هيئة التدريس

قرار مجلس الجامعة فى ٢٠١٢/٧/٢٠: يجوز أن يتم ايفاد بعض المدرسين المساعدين للخارج لتعلم لغة اجنبية فى التخصصات النادرة أو ذات الندرة فى اعضاء هيئة التدريس على نفقة الجامعة والكلية او كليهما حسب القرار الصادر فى هذا الشأن .

قرار مجلس الجامعة فى ٢٠١٥/٤/٢٧ :

يجوز منح معاونى أعضاء هيئة التدريس إجازة للتدريب بالخارج لمدة سنة بمرتب بالداخل غير قابلة للتجديد ويشترط:
- وجود دعوة من الجهة المانحة
- موافقة مجلسى القسم والكلية

مساهمة الجامعة فى المهمات العلمية

قرار مجلس جامعة فى ٢٠١٧/١/٢٠

- تكون مساهمة الجامعة لأعضاء هيئة التدريس الموفدين فى مهمات علمية شخصية أو تدريب على النحو التالي:-

- ٨٠٠٠ ج لدول أوروبا
- ١٢٠٠٠ ج لدول أمريكا ، كندا ، استراليا، جنوب شرق آسيا، الشرق الأقصى، جنوب أفريقيا

المهمات العلمية المقدمة من كلية الحقوق لسفر عدد ٢ من اعضاء هيئة التدريس بها

قرار مجلس الجامعة فى ٢٠١٩/٥/٢٧:

- سفر استاذ مساعد ومدرس سنوياً كمهمة علمية لمدة ستة اشهر من كل عام لإعداد بحوث للترقية
- واتقان اللغة الانجليزية بإحدى الدول الناطقة بالإنجليزية ، مع تحمل الكلية رسوم التسجيل فى الجامعة الاجنبية بحد اقصى ٢٠٠٠ دولار او ما يعادلها بالعملات الاخرى ، مع توافر الشروط الاتية:
- الأولوية لمن لم يسبق له السفر من قبل فى بعثة خارجية أو إشراف مشترك أو مهمة علمية أو منحة مقدمة له .
- مراعاة الأقدمية عند الترشيح .
- أن يكون هناك عضو احتياطي
- تتحمل الكلية نفقات الطيران ذهابا وإيابا مرة واحدة للعضو فقط مع تحمل التأمين الصحي وراتب شهري ١٥٠٠ دولار خلال فترة المهمة (مجلس الجامعة فى ٢٠١٩/٦/٢٤ بناء على موافقة مجلس الكلية فى ٢٠١٩/٥/١٨)
- سريان جميع مستحقاته المالية بالداخل أثناء المهمة طبقا للوائح المنظمة لذلك بالجامعة .
- إعداد خطة بحثية قبل السفر وإعداد تقرير بشأن المهمة بعد العودة لأرض الوطن للعرض على مجلسى القسم والكلية .
- الحصول على شهادة إتقان اللغة الإنجليزية ٤٥٠ توفيل أو ما يعادلها من ILETS
- يفضل ان يكون فى ضوء بروتوكول تعاون
- وفى حالة عدم توافر احد الاعضاء بكل درجة يتم سفر اثنين من الدرجة الاخرى ويفضل شباب الباحثين .

العودة من المهمة العلمية

يتوجه عضو هيئة التدريس العائد من المهمة العلمية أو التدريب للإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لتحرير استمارة موفد عائد – على أن يقدم تقريراً عن الاعمال التى قام بها على النموذج المعد لذلك.

التزامات الموفد

مادة (٨٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢

- على عضو هيئة التدريس ان يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريراً عن الاعمال التي قام بها ونسخاً من البحوث التي يكون قد اجراها على ان يعرض التقرير والبحاث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحاث بالجامعة .

قرار مجلس جامعة ٢٠١٨/٩/٢٦

يلتزم عضو هيئة التدريس العائد من المهمة العلمية أو التدريب بالعمل في الكلية مدة مماثلة للمدة التي قضاها بالخارج ولا يجوز الترخيص له بإجازة خاصة (باستثناء مرافقة الزوج) أو اعارة أو مهمة علمية أو تدريب إلا بعد انقضاء المدة المماثلة ولا يقوم شرط قضاء المدة المماثلة في حالة عدم التماثل بين نوع الإجازة أو الإعارة السابقة وبين نوع الإجازة أو الإعارة التي يطلبها عضو هيئة التدريس (وذلك في ضوء فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في هذا الشأن)

المادة (٢٤) من قانون البعثات و الاجازات الدراسية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠ :

- يلتزم الموفد بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى بالاتفاق مع جهة الايفاد لمدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الاجازة الدراسية ، وبعد أقصى ٥ سنوات للمبعوث الا اذا تضمنت شروط البعثة أحكاماً أخرى تزيد على المدة المشار اليها.
- وللجنة أن تقرر زيادة المدة المشار اليها في الفقرة السابقة في بعض البعثات وذلك بالنظر الى طبيعه البعثة ونفقاتها ومدى ضرورتها القومية.
- ويكون قضاء المدد المنصوص عليها في هذه المادة عقب انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة المباشرة.
- وفي جميع الاحوال لاتحسب الاعارت أو ما في حكمها أو الاجازات الخاصة بمرتب أو دون مرتب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها في هذه المادة.
- وفي حال عدم الالتزام بما تقتضيه هذه المادة يتعين على المبعوث أو عضو الاجازة الدراسية أو الموفد أو وكيله أو ضامنه منفردين أو متضامنين على حسب الاحوال ، رد جميع النفقات.

توصية مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ :

عدم اعتماد التقارير العلمية المقدمة من أعضاء المهمات العلمية بعد العودة منها إلا بعد التأكد من كتابة اسم جامعة المنصورة على الأبحاث التي تم نشرها خلال فترة المهمات العلمية ، تسترد مساهمة الجامعة في حالة مخالفة ذلك .

المهمات الرسمية

الضوابط والقواعد :

يختص السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة في الإيفاد في المهمات الرسمية التي يقترحها السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

خطاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٦ :

" أهمية تقليص سفر القيادات الجامعية والسادة أعضاء هيئة التدريس إلا في الحالات الضرورية ذات الأهمية القصوى والتي تعود علي الجامعة بفائدة كبيرة "

خطاب السيد ا.د / وزير التعليم العالي بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩ :

" بناءً علي توجيهات السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء أن يكون الحد الأقصى لمدة السفر في مهام رسمية خارج جمهورية مصر العربية " أربعة أيام " شاملة يومي السفر والعودة علي أن ترفق الدعوة الواردة من الجهة الداعية مترجمة للغة العربية وتحديد الجهة التي ستتحمل كل من تذاكر الطيران والإقامة والإعاشة والانتقالات الداخلية خلال مدة السفر "

المعاملة المالية :

إذا كانت المهمة الرسمية داخل الوطن تتحمل الجهة الموفدة (الجامعة أو الكلية) أجرة سفر العضو ذهاباً وعودة وبدل السفر عن عدد ليالي المدة المقررة .

قرار مجلس جامعة في ٣٠/٧/٢٠١٢ :

تتحمل الجامعة قيمة تذكرة السفر بالطائرة بالدرجة السياحية لحضور اجتماعات الاتحادات وبدل السفر للسادة عمداء الكليات عند اشتراكهم في حضور اجتماعات الاتحادات أو المؤتمرات (مهمة رسمية) التي يدعون إليها بصفتهم عمداء

قرار مجلس الجامعة في ٢٨/١١/١٩٨٢:

يكون سفر السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في مهمة رسمية لمرة واحدة كل عامين ماليين أيا كان بند الصرف ولا ينطبق ذلك على رئيس الجامعة أو نائبه

ملحوظة: في حالة عدم توافر بند للسفر في مهمات رسمية بموازنة الجامعة يتم الصرف من المبلغ المخصص للإيفاد الخارجي وتطبيق قواعد الإيفاد الخارجي في هذه الحالة .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٨٥ : (المادة ١٠) :

- سابعاً " إذا نزل الموظف في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت فئات بدل السفر التي تصرف إليه إلي الثلث "

ملحوظة: تراعي الإدارة تحديد عدد الأيام التي يتم صرف البدل خلالها دون اضافة سابقة أو لاحقة

منشور عام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ من وزارة المالية :

" يكون سفر المسئولين إلي خارج البلاد عن طريق شركة مصر للطيران دون غيرها إلي أقصى نقطة ويكون استخراج تذاكر السفر عن طريق الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة "

الأساتذة الزائرون

قرار مجلس الجامعة فى ٢٥/٨/٢٠١٤ :

١. أستاذ جامعى بدرجة (أستاذ أو أستاذ مساعد) يقوم بزيارة علمية قصيرة خارج دولته بدعوة من إحدى الجهات العلمية المعترف بها وفقا لبرنامج محدد ومتفق عليه ويفضل وفقا لاتفاقية مبرمة بين الجامعتين

مدة الزيارة:

٢. بالنسبة للأستاذ المصري أو الأجنبي لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ثلاثة أشهر متصلين أو منقطعين بنفس الحد الأدنى مع الالتزام بدفع رسوم التذاكر مرة واحدة فقط.

المعاملة المالية:

١. بالنسبة للمعاملة المالية فى اطار بروتوكول او اتفاقية يخضع الاستاذ الزائر لنظام وقواعد البروتوكول
٢. بالنسبة للمعاملة المالية خارج بروتوكول او اتفاقية يصرف له تذكرة السفر ذهابا وإيابا بالإضافة إلى مكافأة يومية وتكلفة الإقامة وذلك فى ضوء الوزن العلمى للأستاذ ووظيفته وأهمية موضوع وبرنامج الزيارة .

مهام الأستاذ الزائر:-

- تطوير البرامج الدراسية
- إجراء بحوث علمية متخصصة
- إلقاء المحاضرات
- عقد تطبيقات بحثية ميدانية

توصية ا.د/ نائب رئيس الجامعة فى ٢١/١٠/٢٠١٨ :

اعداد مطوية تتضمن المسارات السياحية للسادة ضيوف الجامعة من العرب والأجانب.

خطة المؤتمرات

اقامة الانشطة العلمية بالجامعة (مؤتمرات – ندوات – ورش عمل)

- توصية مجلس الدراسات العليا والبحوث في ٢٠١٥/٥/١٩

- يراعى أن يتضمن محتوى المواد الدعائية والبروشورات التي تصدرها المؤتمرات والندوات وورش العمل التي ستنظمها الجامعة ما يلي :
- شعار الجامعة — شعار الكلية
- تحت رعاية أ.د/ رئيس الجامعة
- الإشراف العام أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .
- تساهم الجامعة فى المؤتمرات التي تنظمها بنفقات اشتراك العضو فقط و بحد أقصى ١٠٠٠ ج وبما لا يتجاوز عدد المرات المنصوص عليها بشرط أن يكون للمشارك بحث مقبول في المؤتمر ومدرج في برنامجه .

- قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٠/١/٢٢

- عدم عقد أية أنشطة علمية أو ثقافية (مؤتمرات – ندوات – ورش عمل) دون الحصول على موافقة من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة المختص وفي كل الحالات يتم مسبقاً إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة
- استهلال جلسة مجلس الدراسات رقم ٥٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ : جواز الموافقة المبدئية على انعقاد المؤتمرات الدولية فى حالة عدم استكمال موافقات الجهات المعنية اللازمة لانعقاد المؤتمر على ان يتم موافاة الكليات بهذه الموافقات فور ورودها

الاجراءات المتبعة فى عقد الأنشطة الدولية

- يتم مخاطبة كل من :
- الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالى عن طريق أ/ أمين عام الجامعة .
- إدارة المؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية مع إرفاق بيانات النشاط وتحديد الدول المشاركة فى النشاط .
- قطاع الشئون الثقافية والبعثات لموافاتنا بموافقة أ.د/ وزير التعليم العالى .
- بعد ورود الموافقات المذكورة بعالية يتم العرض على أ.د/ نائب رئيس الجامعة للموافقة على عقد النشاط وإدراجه ضمن خطة مؤتمرات الجامعة للعام المالي المحدد .
- إخطار الكلية بالموافقة على عقد النشاط .
- بعد انعقاد المؤتمر يتم إعداد توصيات ونتائج المؤتمر على النموذج المعد ويتم موافاتنا به للعرض على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة .

أنشطة متعددة

البرامج التنفيذية

هى برامج موقعة بين الدولة ودول اخرى تتضمن بنود للتعاون فى مجالات مختلفة منها التبادل الثقافى والعلمى والتقنى .

شروط المرشحين للسفر تنفيذاً لبرنامج تنفيذى (مجلس الجامعة فى ٢٩/٩/٢٠١٤)

- ألا يكون قد سبق له السفر فى إطار اتفاقية أو برنامج تنفيذي من قبل .
- أن يكون له نشاط علمي خلال الخمس سنوات الأخيرة .
- أن يكون المتقدم مسجل على موقع Google Scholars .
- الأقدم فى درجة أستاذ للمرشح الأساسى .
- إجادة اللغة الانجليزية أو لغة الدولة التى سيسافر إليها .

نوصية لجنة العلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات فى ٢٦/١٠/٢٠١٧ :-

- يراعى أن يكون المرشح من شباب أعضاء هيئة التدريس .

الاتحادات الدولية

- تشارك جامعة المنصورة فى عدة اتحادات علمية دولية كعضو اساسى وتقوم الجامعة بدفع رسم اشتراك سنوى عن عضويتها لكل اتحاد على حدة ويكون للجامعة الحق فى المشاركة فى اى أنشطة علمية تنظمها الاتحادات والتى يتم الاعلان عنها وفقاً للشروط المحددة ، ومنها (اتحاد جامعات العالم الاسلامى – الشبكة العربية للتعليم عن بعد – المجلس العربى للتدريب – اتحاد الجامعات الافريقية – اتحاد الجامعات العربية الخ) .

التعاون

- يقصد بالتعاون تعاون الجامعة مع احدى الجامعات أو الهيئات العلمية الخارجية من خلال رغبة الجانب الاجنبى فى التعاون مع الجامعة بأنشطة علمية وثقافية مختلفة وتكون محددة الشروط والمجالات، وتتم من خلال اتفاق موضحا به الشروط والمجالات ولايستلزم توقيعه من الجانبين.
- ضرورة الرجوع الى وزارة الخارجية – بصفتها نقطة الاتصال الوطنية- قبل الموافقة على برامج تعاون أو أنشطة مقترحة من قبل مكاتب الامم المتحدة فى القاهرة والتأكيد من قيام مسئولى هذه المكاتب بالتنسيق مع وزارة الخارجية قبل عرض مقترحات التعاون عليهم (تعليمات وزارة التعليم العالى ٢٦/٢/٢٠١٥).

الموضوعات العامة

- الموضوعات العامة هى تلك التى ترد للجامعة من الداخل أو الخارج بشأن قيام احدى الجهات العلمية ممثلة فى (الجامعات- الهيئات العلمية- مراكز البحث العلمى المختلفةالخ) بالاعلان عن أنشطة علمية مختلفة (المؤتمرات- الدورات التدريبية- ورش العمل- الحلقات الدراسية...الخ) وتكون محددة بتاريخ الانعقاد والشروط والمجالات العلمية.
- عند ورود اى من الموضوعات المشار اليها بعاليه تتخذ الاجراءات الاتية:-
 - يتم اخطار كليات الجامعة بمضمون الموضوع الوارد للجامعة سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها للاعلان والاطلاع عليه سواء من خلال النشرة الواردة للجامعة أو بمراسلة الجهة المنظمة او زيارة الموقع الالكترونى لها لموافقتنا بموافقة مجلسى القسم والكلية على الترشيحات وفقا للشروط المعلن عنها.
 - عرض ردود الكليات المستوفاه على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للموافقة وفقا للقواعد المنظمة لكل حالة.
 - اخطار الجهة المختصة والكلية بالموافقة.

المتدربون المصريون والعرب و الأجنب

النظام الإداري والمالي
للمتدربين المصريين والعرب والأجانب
بجامعة المنصورة
بعد التعديل بقرار مجلس الجامعة في ٢٦/٦/٢٠٢٤

أولاً : النظام الإداري

مادة (١) :

تشكل لجنة العليا للمتدربين المصريين والعرب والأجانب بجامعة المنصورة بقرار من السيد أ.د / رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد بناء على عرض السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية وذلك على النحو التالي :

- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية رئيساً
- اثنان من عمداء الكليات المعنية بالتدريب عضواً
- المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية عضواً
- اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال التدريب عضواً
- مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية أمين المجلس
- عضو مالي عضواً
- عضو قانوني عضواً

على أن يتم ترشيح السادة أعضاء اللجنة بمعرفة السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية وموافقة السيد أ.د / رئيس الجامعة .

ويعد سجل تدون فيه محاضر اجتماعات اللجنة يوقع من أمين الجلسة ورئيسها وترفع لرئيس الجامعة لاعتمادها

مادة (٢) : تختص اللجنة العليا بالآتي :

١. وضع واعتماد السياسة العامة للمتدربين بالكليات المعنية بالتدريب بالجامعة وإجراء البحوث بها
٢. النظر في استحداث وإضافة برامج تدريبية جديدة .
٣. النظر في تطوير الأداء واستحداث وسائل وطرق جديدة للتدريب والبحث .
٤. مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترض عمليات البحث والتدريب وإيجاد الحلول لها .
٥. النظر في مقترحات اللجان الفرعية فيما يتعلق بالسياسة التدريبية والبحثية .
٦. النظر في مقترحات اللجان الفرعية فيما يتعلق بقواعد اختيار المدربين والمتدربين .
٧. اعتماد محاضر اللجان الفرعية بالجهات المختلفة .
٨. اعتماد كل ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية والفنية للبرامج التدريبية المقدمة من الجهات المعنية بالتدريب .

مادة (٣) :

تعقد اجتماعات اللجنة العليا اجتماعاً واحداً على الأقل شهرياً بدعوة من رئيس اللجنة ، وتحدد مكافأة حضور الجلسات طبقاً لموافقة اللجنة .

مادة (٤) :

- تشكل بكل كلية معنية بالتدريب لجنة فرعية للمتدربين المصريين والعرب والأجانب لمدة عامين برئاسة عميد الكلية ويصدر بتشكيلها قرار من السيد أ.د / رئيس الجامعة بعد موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية بالجامعة على ترشيح السيد أ.د/ عميد الكلية لأعضاء اللجنة .
 - وتعد اللجنة الفرعية اجتماع واحد على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها وتحدد مكافأة حضور جلسات طبقاً لاقتراح اللجنة الفرعية وموافقة اللجنة العليا .
 - وتعد سجلات تدون فيها محاضر اجتماعات اللجنة وتوقع من أمين الجلسة ورئيسها وترفع للجنة العليا لاعتمادها .
- مادة (٥) : قواعد التقدم :

١. تقوم كل كلية بوضع الشروط التي لا بد من توافرها لدى المتقدم للتدريب سواء من المصريين أو العرب أو الأجانب تتناسب مع اللوائح والقوانين الخاصة بها .
 ٢. تحدد كل كلية مواعيد التقدم ومدة التدريب حسب البرامج المحددة من قبل الأقسام العلمية بها .
 ٣. تحدد كل كلية أعداد المتقدمين للتدريب بالأقسام العلمية طبقاً لقدرتها الاستيعابية بعد موافقة اللجنة الفرعية واعتماد اللجنة العليا .
 ٤. تحدد كل كلية طريقة التقديم بما يحقق تسهيل الإجراءات للمتدربين سواء المصريين أو العرب أو الأجانب
 ٥. تلتزم اللجان الفرعية بالآتي :
- إعداد وصف للبرامج التدريبية يشمل العدد والتخصص الذي سيتم التدريب عليه مع تحديد عدد المحاضرات ، ويجوز اشتراك أكثر من قسم في البرنامج التدريبي بناء على التنسيق فيما بينهم.
 - تحديد المدربين ومهام كل منهم على أن يكونوا من أعضاء هيئة تدريس بالجامعة المتخصصين في هذا البرنامج .
 - في حالة اشتراك أكثر من قسم في التدريب يتم توزيع النسبة المخصصة للقائمين على التدريب حسب نسبة المشاركة في التخصصات المختلفة .
 - ٦. يتم منح المتدرب شهادة موقعة من السيد أ.د/ عميد الكلية بمدة التدريب ومحتواه العلمي ويتم اعتمادها من رئيس اللجنة العليا بالجامعة .

ثانياً : النظام المالي

مادة (٦) :

وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم ٥٨٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ على تعديل المادة رقم ٦ من النظام الإداري والمالي للمتدربين المصريين والعرب والاجانب لتصبح كما يلي :

مادة (٦):-

تتكون إيرادات المتدربين المصريين والعرب والاجانب وفقا لما تعتمده اللجنة العليا من الموارد الآتية:-

١. مقابل طلبات الالتحاق ، وتقوم كل كلية بتحديد ذلك المقابل ويعتمد من اللجنة العليا.
٢. مقابل التدريب العلمي والتدريب الكلينيكي والزيارات والمهارات العلمية للاستفادة من امكانيات الاقسام العلمية والمعامل ووحدات الجامعة في البحث والتدريب كما يلي:-

أولاً: الكليات العملية:

المصريون		العرب والاجانب		فترات التدريب
يسدد الباحثون المصريون (الافراد او التابعون للمؤسسات المختلفة) الرسوم بالجنيه المصري كالتالي:		يسدد الباحثون العرب والاجانب الرسوم بالدولار او ما يعادلها بالعملة الأجنبية كالتالي: -		
التدريب الإكلينيكي على المهارات المتقدمة	التدريب الإكلينيكي العام	مبلغ (٣٠٠) دولار اسبوعياً	٦٠٠ جنيه اسبوعياً	اسبوع حتى شهر
١٨٠٠ جنية اسبوعياً	٦٠٠ جنيه اسبوعياً	مبلغ (١٠٠٠) دولار شهرياً	٢٠٠٠ جنيه شهرياً	أكثر من شهر حتى ٣ شهور
٦٠٠٠ جنية شهرياً	١٦٠٠ جنيه شهرياً	مبلغ (٨٠٠) دولار شهرياً	١٦٠٠ جنيه شهرياً	أكثر من ٣ شهور حتى ٦ شهور
٤٨٠٠ جنية شهرياً	٣٦٠٠ جنيه شهرياً	مبلغ (٧٠٠) دولار شهرياً	١٢٠٠ جنيه شهرياً	مدة تزيد عن ٦ شهور
تحدد المهارات المتقدمة حسب مجلس القسم العلمي.				

ثانيا: كليات العلوم الاجتماعية والإنسانية:

المصريون		العرب والاجانب	فترات التدريب
يسدد الباحثون المصريون (الافراد او التابعون للمؤسسات المختلفة) الرسوم بالجنيه المصري كالتالي:		يسدد الباحثون العرب والاجانب الرسوم بالدولار او ما يعادلها بالعملة الأجنبية كالتالي: -	
التدريب الإكلينيكي على المهارات المتقدمة	التدريب الإكلينيكي العام	التدريب الإكلينيكي العام	
٦٠٠ جنية اسبوعيا	٣٠٠ جنيه اسبوعيا	مبلغ (١٠٠) دولار اسبوعيا	اسبوع حتى شهر
٢٠٠٠ جنية شهريا	١٠٠٠ جنيه شهريا	مبلغ (٣٥٠) دولار شهريا	أكثر من شهر حتى ٣ شهور
١٦٠٠ جنية شهريا	٨٠٠ جنيه شهريا	مبلغ (٣٠٠) دولار شهريا	أكثر من ٣ شهور حتى ٦ شهور
١٢٠٠ جنيه شهريا	٦٠٠ جنية شهريا	مبلغ (٣٠٠) دولار شهريا	مدة تزيد عن ٦ شهور
تحدد المهارات المتقدمة حسب مجلس القسم العلمى.			

٣. مقابل خدمات المكتبية.

تحدد قيمة مقابل ما يحصل عليه الباحث من خدمات في قطاع المكتبات كما يلي:-

- مبلغ ٢٥ جنية / الساعة مقابل استخدام المكتبة الرقمية.
- مبلغ ٢ جنية مقابل طباعة ورق الحاسب.
- مبلغ ٥ جنية مقابل سحب ورقة اسكانر.
- مبلغ ٢٥ جنية مقابل تجميع بيانات على اسطوانة.
- مبلغ ٢٠ جنية مقابل تجميع بيانات على الديسك.

٤. مقابل المواد المستهلكة.

تحدد الجهة التي تم التدريب بها قيمة ما تم استهلاكه من اللوازم والكيموايات وخلافه بالمعامل والوحدات في اجراء البحوث والتدريب ويضاف اليها نسبة ٢٠% مقابل استخدام الأجهزة والمعدات.

٥. بالنسبة للمتدربين (المصريين والعرب والاجانب) الخاضعين للاتفاقيات والبروتوكولات التي تعقدتها الجامعة مع الجهات الاخرى تطبق المعاملة المالية لهم المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكول.

٦. اية إيرادات أخرى يتم اقرارها طبقا طبقا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (٧) : وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم ٥٩٠ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢ على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الادارى والمالى للمتدربين المصريين والعرب والاجانب لتصبح كما يلي :

يتم توزيع الإيرادات المحصلة طبقا للمادة السابقة على النحو التالي :

(١) مقابل طلبات الالتحاق ، تخصص للكلية بالكامل للصرف منها على ذات الغرض .

(٢) مقابل التدريب العلمى والتدريب الإكلينيكي والزيارات والمهمات العلمية للمصريين والعرب والأجانب يتم توزيعها بين إدارة الجامعة والجهة المعنية كالتالي :

أ. نسبة ١٠% حصة وحدة البحوث بإدارة الجامعة توزع بعد خصم حصة وزارة المالية كالتالي :

- نسبة ٥٠% منها إيرادات لوحدة البحوث .
- نسبة ٥٠% الباقية منها مقابل جهود العاملين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية والإدارات ذات الصلة بإدارة الجامعة وتصرف بموافقة السيد ا.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ورئيس اللجنة العليا.

ب. نسبة ٩٠% للكلية المعنية بالتدريب توزع بعد خصم حصة وزارة المالية كالتالي :

- نسبة ٥٠% منها لتطوير المعامل والدراسات العليا والبحوث بالكلية وتخصص كالتالي:
 - يتم تخصيص النسبة (٥٠%) مناصفة بين كلية الطب وجهة التدريب التابعة لها
 - باقى الكليات تخصص لها النسبة (٥٠%) بالكامل
- نسبة ٥٠% الباقية مقابل جهود القائمين على التدريب بالكلية وتخصص بضوابط تضعها الكلية المعنية وتعرض على اللجنة الفرعية وتوافق عليها اللجنة العليا .

(٣) مقابل خدمات المكتبة وتوزع على النحو التالي :

- نسبة ٢٠% تورد لحساب وحدة البحوث ويصرف منها مقابل جهود العاملين بالمكتبة المركزية والادارات ذات الصلة بادارة الجامعة وتصرف بموافقة د.ا/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
 - نسبة ٨٠% الباقية للكلية تخصص للصرف على ذات الغرض وتحديث المكتبة بها .
- (٤) مقابل المواد المستهلكة ، تخصص للجهة بالكامل للصرف منها على ذات الغرض .

- على أن يتم الصرف من النسبة المخصصة لكل كلية بموافقة د.ا/ عميد الكلية.

مادة (٨) :

تعد موازنة تقديرية سنوية بكل كلية معنية بالتدريب بالبرامج تتضمن الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة التي تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

كما يعد حساب ختامي يتضمن الإيرادات والنفقات الفعلية للبرامج والفائض أو العجز المحقق ويتم عرضهما واعتمادهما من قبل اللجان الفرعية بالكلية ثم تعرض على اللجنة العليا بالجامعة لاعتمادها بعد مراجعتها ماليا من قبل السيد الأستاذ / أمين الجامعة المساعد للشئون المالية .

المستندات والاجراءات المطلوبة:

- موافقة مجلسى القسم والكلية على حضور المتدرب (العرب - الاجانب) مرفقا به (٣) أصول لاستمارات اخطار عن حضور أجنبي للبلاد مستوفاه ومعتمدة و٣ صور من جواز السفر.
- موافقة الامن
- موافقة اللجان الفرعية على حضور المتدرب بصفة مبدئية
- موافقة السيد ا.د/ نائب رئيس الجامعة على الحضور بعد ورود الموافقة الامنية
- اخطار الكلية بالموافقة الامنية فور ورودها
- اخطار الكلية بموافقة ا.د/ نائب رئيس الجامعة
- اعتماد حضور المتدربين العرب والاجانب بعد ورود الموافقة الامنية وموافقة ا.د/ نائب رئيس الجامعة ورئيس اللجنة العليا للمتدربين من اللجنة العليا

قرار اللجنة العليا للمتدربين بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ : الموافقة على تفويض اللجان الفرعية في اتخاذ اجراءات المتدربين المصريين مع ارسال المستندات الخاصة بالمتدربين العرب والاجانب للإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لاتخاذ الاجراءات ثم الاعتماد من اللجنة العليا .

قرار اللجنة العليا للمتدربين بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ : الموافقة على تفويض السادة رؤساء اللجان الفرعية بجميع الكليات المعنية بالتدريب بالموافقة بصفة مبدئية على حضور المتدربين الوافدين المتقدمين بطلبات للتدريب وموافاة الكليات بالموافقة الامنية فور ورودها .

كيفية تحصيل مقابل التدريب العلمي والتدريب الاكلينيكي والزيارات والمهمات العلمية للمصريين والعرب والأجانب:

أولاً: بالنسبة للمتدربين المصريين :

○ يتم تحصيل الرسوم بمعرفة الكلية وفى نهاية كل شهر يتم توريد النسبة المقررة لإدارة الجامعة وهى نسبة (١٠%) من إجمالى المبلغ المُحصل بموجب أمر دفع لحساب وحدة البحوث حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٨٨٤/١ بالوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة بالإدارة العامة مع موافاة الادارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة بصورة تفصيلية من أمر الدفع موضحا بها انها تخص المتدربين المصريين.

○ مراعاة عدم خصم حصة وزارة المالية و نسبة ١٠% الخاصة بصندوق تحسين أحوال العاملين بالجامعة من النسبة المقررة لإدارة الجامعة (١٠%) ، حيث يتم الخصم تلقائياً بمجرد دخول المبالغ لحساب الادارة بالبنك وذلك حتى تتدارك إزدواجية الخصم .

ثانياً: بالنسبة للمتدربين العرب والأجانب :

(١) تقوم الكلية بتوجيه المتدرب بخطاب لإدارة الحسابات الخاصة بالجامعة موضحاً به المبلغ المطلوب تحصيله

- (٢) تقوم إدارة الحسابات الخاصة بإعطاء المتدرب خطاب للبنك المختص لتوريد المبلغ بحساب وحدة البحوث بالدولار .
- (٣) تقوم إدارة الحسابات الخاصة بتحويل حصة الكليات المعنية بالتدريب إلى حساب الكلية بالجنيه المصرى بموجب خطاب من الكلية المعنية .

الاتفاقيات

* الاتفاقية هي :

" اتفاق بين طرفين أو أكثر لتحقيق أهداف اقتصادية أو تجارية أو اجتماعية أو عسكرية أو تسوية نزاع بين طرفين وهي ذات صفة تعاقدية الغرض منها انشاء علاقة قانونية بين الاطراف , حيث تعبر عن التقاء ارادة موقعيها وتخضع لسلطة القانون وتلزم اطرافها لذا يجب عدم تجاوز أي بند من بنود الاتفاقية لسلطة القانون وعدم خرق أي قاعدة دولية متعارف عليها " .

* مذكرة التفاهم هي :

" وثيقة رسمية تمثل اتفاقاً بين طرفين او اكثر لإنجاز مجموعة من الالتزامات والأعمال والمشروعات كما هو متفق عليه بين الأطراف وتعتبر مذكرة التفاهم اتفاقاً مبدئياً ، حيث يتم وضع إطار التفاهم المطلوب بشكل عام قابل للتعديل لاحقاً كتحديد التزامات وواجبات كل طرف ، ومردوده (حقوقه) ، والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشروع أياً كان طبيعته (اقتصادية أو تطوعية أو سياسية) ويمكن اعتبارها إيداناً رسمياً ببدء العمل " .

الدورة المستندية الخاصة بالاتفاقيات (الدولية- المحلية)

١- قبل العرض على مجلس الجامعة :

- يتم مراجعة البنود وعرضها على العضو القانوني بمكتب السيد ا.د /نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وتعديلها من الناحية القانونية .
- فى حالة وجود تعديلات على الاتفاقية يتم مخاطبة منسق الاتفاقية بهذه التعديلات لموافاتها بها مرة اخرى بعد التعديل المطلوب بناء على الراى القانونى .
- يتم العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث ومجلس الجامعة للموافقة على الاتفاقية .

٢- بعد موافقة مجلس الجامعة :

- يتم إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالمجلس الاعلى للجامعات لموافاتها بموافقة كل من :-

- الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي
- وزارة الخارجية (بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقط)
- السيد أ.د/ وزير التعليم العالي - على عقد الاتفاقية

الدورة الالكترونية الخاصة بالاتفاقيات (الدولية – المحلية)

- تم تفعيل حساب الجامعة علي المنصة الإلكترونية بالمجلس الأعلى للجامعات .
- ترفع الاتفاقية علي المنصة الإلكترونية بالوزارة مرفقاً بها موافقة مجلس الجامعة للعرض على الجهات المعنية لإبداء الراى .
- يرفع المجلس رده على الاتفاقية والذي يكون من احد الاختيارات : (موافقة – تعديل – حفظ – تاجيل – شان داخلى للجامعة)
- فى حالة أن رأأت لجنة العلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي ضرورة وجود بعض التعديلات الجوهرية على الاتفاقية سيتم إرسالها إلى الجامعة لإجراء التعديل واعتمادهما بعد التعديل من مجلس الجامعة واعادة رفعها علي المنصة مرة أخرى فى شكلها النهائي (بعد التعديل)
- إذا اجيزت الاتفاقية تظهر الاتفاقية فوراً للإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات لعرضها على الجهات الامنية .

- بمجرد استكمال الموافقات الامنية تظهر الاتفاقية لوزارة الخارجية لاستكمال الموافقات السياسية عليها (فى حالة الاتفاقيات الدولية فقط) .
 - بعد استكمال كافة الموافقات تعد الادارة المركزية للتعاون الثقافى بالوزارة المذكرة الوزارية لتوقيعها من السيد أ.د / وزير التعليم العالى .
 - يتم رفع الموافقة على المنصة على أن توافي أمانة المجلس بنسخة أصلية من الاتفاقية بعد توقيعها ويتم الرجوع اليها في حال طلب تعديلها أو تجديدها .
 - تستطيع الجامعة ان تتابع كافة مراحل الاتفاقية .
- خطاب السيد ا.د/ رئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات فى ٢٠٢٢/٧/٥ : يفيد ان الدورة المستندية للاتفاقيات الداخلية هى نفس اجراءات الاتفاقيات الدولية مع عدم الاحتياج للموافقة السياسية من وزارة الخارجية وتتمثل فى الاتى:

- تقوم الجامعة بالحصول على موافقة مجلس الجامعة على الاتفاقية الداخلية المطلوبة
- ترفع الاتفاقية على المنصة الالكترونية
- يقوم المجلس الاعلى للجامعات بدراسة الاتفاق وابداء الراى سواء بالموافقة او بالتعديل وتعاد النقاط السابقة مرة اخرى فى حالة طلب التعديل
- بعد موافقة المجلس الاعلى للجامعات تقوم الادارة العامة للامن بالوزارة بدراسة الاتفاق الداخلى وابداء الراى بالموافقة او بالتعديل وتعاد النقاط السابقة مرة اخرى فى حالة طلب التعديل
- بعد موافقة الجامعة والمجلس الاعلى للجامعات و الامن يتم عمل مذكرة وزارية والعرض على ا.د/ وزير التعليم العالى
- بعد الحصول على راي الوزير فى الاتفاق الداخلى يتم ابلاغ الجامعة براى المجلس الاعلى والامن ووزير التعليم العالى وبعدها يتم توقيع الاتفاق الداخلى وترسل نسخه منه للوزارة والمجلس الاعلى

القواعد العامة

- **تعليمات الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات:**
 - مراعاة ضرورة استطلاع رأى الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات فى كافة التزامات الدولة الخارجية "اتفاقيات- بروتوكولات- مذكرات التفاهم – مبادرات....." وذلك قبل التوقيع النهائى عليها من قبل كافة قطاعات الدولة وفقاً للقوانين المنظمة سعياً لحماية الأمن القومي المصرى (خطاب الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦) .
- **خطاب السيد أ.د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤:-**
 - عدم ارسال الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم إلا عن طريق **الإدارة العامة للعلاقات الثقافية**
 - مخاطبة الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى وليست وزارة الخارجية عند طلب الموافقة علي اية اتفاقيات أو بروتوكولات حيث أنها الجهة المنوطة بها اتخاذ الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات الثنائية .
- **خطاب السيد أ.د/ مساعد اول الوزير للعلاقات الثقافية وشئون الجامعات بتاريخ ٢٠١٨/١/٢:-**
 - التأكيد على ضرورة التنسيق مع قطاع الشئون الثقافية والبعثات قبل القيام بأية أنشطة مع السفارات الاجنبية او الهيئات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
- **خطاب السيد ا.د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ متضمنا توصية لجنة العلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات ٢٠٢٠/٢/٢٣ :-**
 - ضرورة الأخذ في الاعتبار عدم توقيع الاتفاقيات مسبقاً قبل الحصول علي موافقة الجهات المختصة

توصية لجنة العلاقات الثقافية بالمجلس الاعلى للجامعات فى ٢٤/١٢/٢٠١٨ :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى هي الوحيدة المنوط بها ابرام أي اتفاقيات تعاون مع وزارات التعليم العالي المناظرة للدول الاخرى

توصية لجنة العلاقات الثقافية بالمجلس الاعلى للجامعات فى ١٥/٩/٢٠١٩ :

أن البرامج الموقعة بين الجامعات الحكومية وبعض الجامعات الأوروبية تحت ميثاق ايراسموس للتعليم العالي لا تعد اتفاقيات او مذكرات تفاهم وانما هى برامج منح تبادل أكاديمي وطلابي مقدمة إلي الجامعات المصرية والأوروبية بدعم من الإتحاد الأوروبي لتبادل المعرفة وتقوية العلاقات الثقافية بين المؤسسات الأكاديمية

الموافقة علي أن هذه البرامج تعتبر شأن داخلي لكل جامعة حكومية ، وعلي أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول علي موافقة الجهات المعنية في حال سفر أو استقبال أي من المرشحين لهذه المنح للإستفادة منها نظراً لمحدودية الإطار الزمني لها

وتنطبق نفس التوصية السابقة على المشاريع البحثية الممولة من الإتحاد الاوروبى والهيئات الاخرى باعتبارها شأن داخلى للجامعة وبشرط الحصول على موافقة الجهات المعنية على المشروع وعلى سفر او استقبال اى من اعضائه العاملين به.

توصية لجنة العلاقات الثقافية التى تم الموافقة عليها بالمجلس الاعلى للجامعات بحلسنته

بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٠ :

- فى حالة التعاون لتنفيذ برامج أكاديمية مشتركة لابد من إضافة عبارة أنه سيتم إعداد ملحق تنفيذي منفصل لكل نشاط وإتباع الإجراءات اللازمة وأخذ موافقة الجهات المختصة
- فى حالة التعاون فى تبادل زيارات أعضاء هيئة التدريس يجب أن ينص على أن يتم ذلك وفقا للقواعد المتبعة وموافقة الجهات المعنية
- أن تتضمن الاتفاقية بند خاص بتسوية النزاع ويقترح أن يتم استخدام الصيغة التالية : " أي نزاع ينشأ بمناسبة تطبيق أو تفسير أي بند من بنود هذا الاتفاق يتم تسويته وحله عن طريق التفاوض بين الطرفين " وعدم اللجوء الى التحكيم الدولي
- فى حالة وجود أي برامج أكاديمية مشتركة / شهادات مزدوجة لابد أن يتم إرسال اللوائح الأكاديمية الخاصة بتفعيل هذه البرامج مع الاتفاقية لأخذ راي لجنة القطاع المختصة
- عند إرسال الاتفاقية يجب توضيح ما إذا كانت اتفاقية جديدة أم تجديد لاتفاقية سابقة
- فى حالة تجديد الاتفاقية لابد من توضيح ما تم تفعيله من بنود الاتفاقية السابقة ومدى استفادة الجامعة منها

خطاب الإدارة العامة للعلاقات الثقافية فى ١١/٢/٢٠١٥

- ضرورة الحصول على موافقة مجلس الجامعة على مذكرات التفاهم حتى يمكن العرض على المجلس الأعلى للجامعات

- توصية لجنة العلاقات الثقافية بجلستها رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢ والتي تم اعتماد محضرها من المجلس الاعلى للجامعات بجلسته رقم ٧٣٤ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٢ الموافقة الاطار العام الاسترشادى للاتفاقيات ويعمم على الجامعات للاسترشاد به وهو كالاتى:

أولاً : الإطار العام للعمل بالاتفاقيات

- يتم رفع المستندات علي المنصة الإلكترونية التابعة لوزارة التعليم العالي وتشمل الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية أو أي لغة أخرى (إن وجد) ، ونموذج التوصيف للاتفاقية وتاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها ، مع ضرورة مراعاة الجامعات استطلاع رأي اللجنة قبل التوقيع علي أي إتفاقية •

- تقوم الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات بمراجعة المستندات للتحقق منها والتواصل مع الجامعات لأي استفسار أو لاستكمال أي مستندات مطلوبة لم يتم رفعها .
- يتم مراجعة الإتفاقية من قبل أمين لجنة العلاقات الثقافية وكذلك المسؤولين بإدارة العلاقات الثقافية بالمجلس حيث يتم إعداد مذكرة تشمل رأي الأمانة الفنية وأهم الملاحظات الخاصة بالاتفاقية ، كما يتم إعداد تقرير وحدة المكتبة الرقمية عن الجامعة أو الجهة الدولية وتصنيفها الأكاديمي المزمع التعاون معها بعد الإنتهاء من التقرير الخاص بالأمانة الفنية وتقارير وحدة المكتبة الرقمية ، يتم توزيعهم مرفقاً بهم الإتفاقية والمستندات الخاصة بها علي السادة الأساتذة أعضاء لجنة العلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات لفحصها ودراستها وإبداء الرأي بشأنها في اجتماع اللجنة .
- يتم عرض ومناقشة الاتفاقية بلجنة العلاقات الثقافية والتي يتم اعتماد محضرها بجلسة المجلس الأعلى للجامعات ، ويتم صدور أحد توصيات اللجنة علي الاتفاقية ويتم إعلام الجامعات بها كما يلي:-
- الموافقة النهائية : وذلك بعد ورود موافقات الجهات المعنية من وزارة التعليم العالي إلي أمانة المجلس ، ويتم اعتماد الموافقة بجلسة المجلس الأعلى للجامعات
- الموافقة المبدئية : يتم مخاطبة الوزارة بقرار اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ علي الاتفاقية لاستيفاء موافقات الجهات المعنية ، ويتم إعلام الجامعة بعدم تفعيل الاتفاقية إلا بعد الحصول علي موافقات الجهات المعنية وصدور الموافقة النهائية من قبل لجنة العلاقات الثقافية واعتمادها بجلسة المجلس الأعلى للجامعات
- الموافقة المبدئية بعد إجراء التعديلات : يتم مخاطبة الجامعة لإجراء التعديلات المطلوبة والحصول علي موافقة مجلس الجامعة علي هذه التعديلات ثم إعادة الرفع علي المنصة ، حيث يتم مراجعتها من قبل اللجنة قبل إرسالها إلي الوزارة للحصول علي الموافقات اللازمة
- التأجيل لمزيد من الدراسة : يتم إعلام الجامعة بالتأجيل إما لضرورة استطلاع رأي الجهات المعنية أولاً أو للعرض علي لجان القطاع المختصة أو لإستكمال واستيفاء بعض الملاحظات الهامة في بنود الاتفاقية
- تحفظ اللجنة علي الاتفاقية: يتم إعلام الجامعة بضرورة إعادة النظر بالفحص والدراسة لاستكمال التعاون وإبرام الإتفاقية مع الطرف الآخر
- يتم توقيع الإتفاقية بعد الحصول علي الموافقة النهائية من لجنة العلاقات الثقافية واعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات علي أن يتم موافاة الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بأمانة المجلس بنسخة من الاتفاقية بعد توقيعها
- توصي أمانة المجلس بشكل عام بضرورة دراسة الإتفاقيات الخاصة بالجامعات مع الأطراف الأخرى دراسة متأنية عميقة لمجالات التعاون المزمع القيام بها خلال مدة سريان الإتفاقية ، وذلك حتي يتسني تطبيق أنشطة الإتفاقية بشكل أكثر فاعلية ونجاحاً لضمان الإستفادة منها بالجامعات المصرية ، وعدم إهدار الوقت والجهد المبذول للحصول علي الموافقات الخاصة بها أوعدم إلغائها من جانب الأطراف الأخرى
- **ثانياً : الإطار العام الاسترشادي للإتفاقيات بالجامعات المصرية**
- بناءً علي اطار العمل الحاكم للإتفاقيات يجب الاخذ في الاعتبار أن دورة الاتفاقيات الدولية تكون في حدود ٦ أشهر علي الأقل وهو الوقت اللازم للحصول علي كافة الموافقات اللازمة لتفعيل الاتفاقية.
- **قواعد استرشادية لمحتوى الاتفاقية:**
- أولاً:- مقدمة للإتفاقية يحدد فيها (أسماء الأطراف) وعناوين المراسلات وطرق التواصل.
- ثانياً :- تمهيد يذكر به توصيف مختصر لأطراف الاتفاقية وخلفية تعزيز أواصر التعاون بينهم.
- ثالثاً :- تحديد مجالات التعاون أو أنشطة التعاون بدقة مع مراعاة إضافة فقرة تفيد بأن يتم اتباع القواعد والقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن أخذ موافقة الجهات المختصة في البنود المتعلقة بالتبادل الأكاديمي (تبادل أعضاء هيئة التدريس - التبادل الطلابي والاعارات - تبادل المعلومات) وكذلك إجراء المشاريع البحثية وعقد مؤتمرات ودورات تدريبية.
- رابعاً:- فيما يخص البرامج الأكاديمية (الدرجات العلمية المشتركة) لا بد من النص صراحة علي مسمي الدرجة العلمية ونوعها ، مع ضرورة إرفاق اللائحة الخاصة بالبرنامج الدراسي المزمع التعاون بشأنه لعرضه علي لجان القطاع المختصة واستكمال الموافقات اللازمة للاتفاقية ، مع مراعاة القوانين والقواعد العامة

- والحاكمة لإعداد اللوائح الدراسية بالجامعات المصرية.
- وفي حالة مذكرة التفاهم الإطارية ، يمكن إضافة عنصر أو فقرة تنص علي أن يتم تحديد تلك البرامج بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة منفصلة وتخضع لنفس الإجراءات المنظمة التي يتم اتباعها لتفعيل الاتفاقية والحصول علي موافقات جميع الجهات المختصة .
- خامساً:- يفضل تحديد التزامات كل طرف علي حدي من أطراف الاتفاقية.
- سادساً:- في حال وجود تعاون في مجال الأنشطة البحثية يراعي النص صراحة علي وجود بند يغطي حقوق الملكية الفكرية.
- سابعاً:- في حالة وجود ملاحق مالية وتنفيذية وتفسيرية للمذكرة يجب النص صراحة علي أن يتم خضوع هذه الملاحق للإجراءات المنظمة والحصول علي موافقات الجهات المختصة.
- ثامناً:- يفضل تحديد مدة للإتفاقية حتي يتسني متابعة تفعيل الإتفاقية وتقديم التقارير اللازمة للجهات المختصة عن مدي إستفادة الأطراف من تفعيل أنشطة التعاون المذكورة.
- تاسعاً:- التعديلات :- يراعي عدم الاكتفاء بعبارة " الموافقة علي التعديلات باتفاق كتابي بين الطرفين " وأن يتم النص صراحة علي " خضوع التعديلات الي الاجراءات وموافقة الجهات المختصة " .
- عاشراً:- تحديد اللغة المرجعية لتفسير بنود الاتفاقية في حالة الاختلاف.
- أحد عشر:- إضافة بند تسوية النزاع والنص صراحة علي اقتضاره علي المفاوضات الودية فقط ودون اللجوء الي التحكيم الدولي .
- ثاني عشر:- ضرورة الإلتزام ومراعاة الدقة الشديدة في ترجمة النسخة العربية لتكون مطابقة للنسخة الإنجليزية ، وخاصة إذا كانت النسخة المرجعية في تفسير بنود الإتفاقية هي النسخة الإنجليزية ، ويفضل أن يتم ذلك من خلال مركز الترجمة التابع للجامعة.
- توصية لجنة العلاقات الثقافية المعتمد محضرها فى بالمجلس الاعلى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠: ضرورة مراعاة الجامعات الحكومية عند ابرام الاتفاقيات مع الجامعات الاجنبية ان تكون هذه الجامعات على نفس المستوى الاكاديمى والعلمى على الاقل وذلك من خلال اعداد تقرير من المكتبة الرقمية التابعة للجامعات قبل ابرام الاتفاقية لمعرفة تصنيفات الجامعة الاجنبية المراد التعاون معها (QS او شنغهاى) وذلك لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من الاتفاقيات المبرمة مع تلك الجامعات الاجنبية .

توصية السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة :

- مراعاة تحديد منسق لكل اتفاقية لمتابعة تفعيلها وتقديم تقرير دورى عن ذلك ويشترط لاختياره ما يلى :
- أن يكون هو المتقدم بالمبادرة لعمل مذكرة تفاهم بين الجانبين
- أن يكون قد ساهم فى تعاون علمى سابق بين الجانبين
- أن يملك من الخبرة العلمية والإدارية ما يمكنه من تولى هذه المهمة
- يستمر عمل منسق الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ توقيعها ويجوز تجديد عمله كمنسق لها إذا تم تجديدها على أن يوافق العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة بتقرير سنوى عن نشاط هذه الاتفاقية .
- يجوز اختيار منسق آخر فى ضوء ضعف تفعيل الاتفاقية خلال الثلاث سنوات أو خلو منصب المنسق لظروف قهرية (سفر لمدة طويلة ، إعاره.....).

قواعد السفر تنفيذاً لبنود الاتفاقية

قرار مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١

- لا يجوز إيفاد أكثر من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية الواحدة تنفيذاً لمذكرة تفاهم في نفس الفترة الزمنية وفي العام المالي الواحد بنفقات من الجامعة .
- في حالة السفر بدون نفقات يسمح بالسفر لأي عدد من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ممن ترد لهم دعوة من الجانب الأجنبي

توصية السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة في ٢٧/٥/٢٠١٩ :

- يراعى المعايير التالية عند إختيار أعضاء هيئة التدريس والطلبة المشاركين في التبادل مع الجهات الأجنبية : (مع احتسابها بنظام النقاط)
- معامل هيرش H-index للنشر الدولي في آخر خمس سنوات (ويعفى من ذلك كليات العلوم الإنسانية).
- الاختراعات المسجلة أو الكتب آخر خمس سنوات .
- المشاركة في مشروعات بحثية .
- الإلمام الكافي باللغة ويفضل الحصول على التوفيل حديث من (المركز الثقافي الأمريكي) أو أيلتس حديثا (من المركز الثقافي البريطاني) .
- على أن يتم الاحتساب طبقا للأعلى في النقاط السابقة .
- بالنسبة للطلبة : يفضل الحصول على تقدير أعلى في السنة السابقة للسفر بالإضافة لعنصر اللغة .
- **ملحوظة :**
 - ألا تزيد عدد مرات تبادل عضو هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أو الطلبة عن مرتين في السنة .

قرار مجلس الجامعة في ٢٢/١/٢٠٢٤ : الموافقة على الاتي :

- ١- تعديل البندين (٤، ٦) من قرار مجلس الجامعة في ٣١/١/٢٠٢٢ لتصبح كالتالي :
 - يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة في مهمة علمية وذلك لمدة عام قابل للتجديد عام اخر بحد اقصى لاجراء ابحاث ما بعد الدكتوراه او ما يعادلها او للتدريب ايا كان نوع الايفاد (بعثة - اجازة دراسية - منحة) متى استوفيت الشروط المطلوبة للايفاد الجديد وكان هذا الايفاد في مستوى دراسى اعلى ، والا يتجاوز الايفاد السابق المدة المقررة بما فيها الفترة التي يجوز فيها المد قانونا ، ودون المد الاستثنائى من مجلس الجامعة حيث انه في الحالة الاخيرة يكون الترخيص بالسفر لمدة عام واحد فقط ، ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد عودته .
 - في كل الحالات اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة او المدد المماثلة وتوافرت في شأنه شروط الحصول على الاجازة تصدر السلطة المختصة قرارها بمنحه الاجازة مقترنا بعبارة (مع عدم اخلاء طرفه الا بعد سداد كافة النفقات)
- ٢- الغاء قرار مجلس الجامعة في ٢٦/٩/٢٠٢٢ المتضمن جواز الترخيص بالسفر لاعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبل قضاء المدة المماثلة في مهمات قصيرة وغير قابلة للتجديد .

بالنسبة للاتفاقيات التي تتم بين كليات الجامعة أو الوحدات ذات الطابع الخاص وسن مراكز التدريب

أو الأكاديميات والكليات الأخرى من خارج الجامعة فقد(صدر قرار رئيس الجامعة رقم (٦١١١) بتاريخ

٧/١٠/٢٠١٩ بشأن تشكيل لجنة دائمة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية

السنة لفحص ومراجعة مشروعات العقود أو الإتفاقيات أو البروتوكولات قبل إبرامها أو تحديدها) ، وذلك للحرص على الاتي :

- التأكد من مدي توافر كافة الشروط والضوابط اللازمة طبقاً للقواعد القانونية واللائحية
- دراسة مدي جدوي إتمام التعاقد من الناحية المالية والمكانة العلمية لجامعة المنصورة
- إعداد مذكرة موقعة من أعضاء ورئيس اللجنة ترفق بالعقد أو الإتفاقية أو البروتوكول المراد توقيعه
- موضحاً بها توافر شروط التعاقد والجدوي من اتمام التعاقد وعدم وجود موانع للتوقيع
- دراسة وفحص المشكلات التي تنشأ أو تظهر نتيجة التنفيذ ووضع الحلول والمقترحات اللازمة لحلها
- مراجعة الشهادات أو الإفادات التي تصدر من الكلية أو المركز بعد اجتياز البرنامج التدريبي
- يختص السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بإعتماد شهادات اجتياز البرنامج التدريبي بعد مراجعتها من قبل اللجنة المختصة .

الـورد العربـي

إدراكاً لمكانة البورد العربي في منح الشهادات المهنية في التخصصات الصحية المختلفة بعد قيادته لبرنامج تدريبي موثق عالي الجودة يعقبه امتحانات بكافة أنواعها (كتابية - شفوية - إكلينيكية وموضوعية) مشهود لها بالموضوعية الكاملة والجودة العالية مما يؤدي إلى إخراج طبيب اختصاصي آمن وعالي الكفاءة على مستوى العالم العربي، وإدراكاً لما تضمه كلية الطب - جامعة المنصورة من مجموعة متميزة من أعضاء هيئة التدريس شاركوا ويشاركون في تقدم الطب وتخصصاته محلياً ودولياً في المجالات الخدمية والبحثية والتدريبية فقد تم توقيع اتفاقية للاعتراف بمستشفيات ومراكز جامعة المنصورة كمراكز تدريب للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

وتم من خلال الاتفاقية ما يلي :

- التدريب على التخصص وفقاً للمحتوى العلمي والبرنامج التدريبي المقرر للمجلس العربي تحت إشراف الأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في جامعة المنصورة وتخصيص المدربين اللازمين بالعدد المناسب والمواصفات المطلوبة حسب قواعد التدريب المقررة في المجلس العربي .
- متابعة التدريب وانضباط والتزام المتدربين من قبل إدارة المستشفى أو المركز ويرسل تقرير تقييمي للمتدربين في نهاية كل عام تدريبي على أن تخطر إدارة المجلس العربي بأي مخالفات للمتدرب من ناحية الانتظام والالتزام بقواعد التدريب فور حدوثها للبت في الأمر في حينه .
- يجوز للجامعة وبناء على مراسلة معتمدة من إدارة المستشفى أو المركز طلب إلغاء تسجيل وتدريب أي من الأطباء للأسباب التي توضح في المراسلة وبما يتوافق مع النظام الإداري والتدريبي للطرفين .
- يمكن الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس في جامعة المنصورة في التخصصات المختلفة في أعمال امتحانات المجلس العربي وفقاً لقواعد اختيار الممتحنين في المجالس العلمية المختصة في المجلس العربي .
- الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة في جامعة المنصورة لبرامج التنمية المهنية المستدامة والتعليم الطبي المستمر لمتدربي المجلس العربي .
- الاستعانة بمستشفيات ومراكز جامعة المنصورة في عقد الامتحانات الإكلينيكية بها وفقاً لقواعد عقد الامتحانات الإكلينيكية الخاصة بالمجلس العربي في جمهورية مصر العربية .

القواعد المنظمة :

قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٩ :

كلية التمريض	كلية الطب
<p><u>القواعد العامة:</u></p> <p>شروط التقدم والالتحاق: الحصول على بكالوريوس التمريض - خبرة عملية لا تقل عن سنة - ترخيص مزاولة المهنة .</p> <p><u>مواعيد التقدم :</u> من ١/١ إلى ٢/١٥ ، من ٧/١ إلى ٨/١٥ من كل عام</p> <p><u>بداية التدريب :</u> أول إبريل ، أول أكتوبر من كل عام .</p> <p><u>رسوم التدريب:</u> يسدد الطالب الرسوم والمصروفات المعمول بها بلائحة المجلس الأعلى للاختصاصات الصحية (البورد العربي) .</p>	<p><u>القواعد العامة:</u></p> <p><u>مواعيد التقدم :</u> تكون مواعيد التقدم مرتين كل عام من ١/١ إلى ٢/١٥ ، من ٧/١ إلى ٨/١٥</p> <p><u>بداية التدريب :</u> أول إبريل ، أول أكتوبر من كل عام .</p> <p><u>رسوم التدريب :</u> تختلف من قسم لآخر على أن يعاد النظر في قيمة الرسوم مع بداية كل عام دراسي .</p>

كلية التمريض	كلية الطب
<p>ويسدد رسوم التدريب التي تختلف من قسم لآخر ويعاد النظر فيها مع بداية كل عام دراسي .</p>	<p>يتم إعفاء الطبيب الحاصل على ماجستير من عامين تدريبيين (كما تنص القواعد العامة للزمالة العربية) .</p> <p>يجوز للمدرس المساعد الإلتحاق بالتدريب بالزمالة العربية ويعفى من العامين التدريبيين لحصول على درجة الماجستير على أن يقوم باستيفاء كل ما يتطلبه البرنامج التدريبي في الأعوام الباقية من التدريب .</p>
<p>القواعد المالية :</p> <p>تقوم الكلية /المستشفى / المركز الطبي بتحصيل العائد المادي عن طريق احدى وسائل التحصيل الالكترونى المقررة ويتم تخصيص الحصيلة بعد خصم حصة وزارة المالية كالآتي:</p> <p>أولاً : ١٠% حصة الجامعة تورد لحساب وحدة البحوث بالجامعة ، توزع كما يلي :</p> <p>٥٠% إيرادات لوحدة البحوث .</p> <p>٥٠% الباقية مكافآت مقابل جهود العاملين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بإدارة الجامعة والإدارات ذات الصلة .</p> <p>ثانياً: ٥٠% للقائمين علي التدريب يتم توزيعها كما يلي :</p> <p>- ٥٠% لرئيس القسم العلمي .</p> <p>- ٥٠% لمدير المركز / المستشفى .</p> <p>- ٥٠% لمشرفي التدريب .</p> <p>- ٨٥% لباقي أعضاء هيئة التدريس المشتركين في التدريب بواقع</p> <p>٤٠% عن المحاضرات النظرية</p> <p>٦٠% عن أعمال التدريبات العملية</p> <p>ثالثاً : ٤٠% الباقية تودع بصندوق الخدمات التعليمية بكلية التمريض ، توزع كما يلي</p> <p>٢٥% صندوق الخدمات التعليمية بالكلية تقسم كما يلي :</p> <p>٥٠% إيرادات لصندوق الخدمات التعليمية بالكلية .</p> <p>٥٠% مقابل جهود العاملين بالكلية (ذو الصلة بالتدريب)</p> <p>٧٥% للقسم العلمي المختص وتخصص لأغراض البحوث والبنية التحتية التعليمية بالقسم</p>	<p>القواعد المالية :</p> <p>تقوم الكلية /المستشفى / المركز الطبي بتحصيل العائد المادي عن طريق احدى وسائل التحصيل الالكترونى المقررة ويتم تخصيص الحصيلة بعد خصم حصة وزارة المالية كالآتي:</p> <p>أولاً : ١٠% حصة الجامعة تورد لحساب وحدة البحوث بالجامعة ، توزع كما يلي :</p> <p>٥٠% إيرادات لوحدة البحوث .</p> <p>٥٠% الباقية مكافآت مقابل جهود العاملين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بإدارة الجامعة والإدارات ذات الصلة .</p> <p>ثانياً: ٥٠% للقائمين علي التدريب يتم توزيعها كما يلي :</p> <p>- ٥٠% لرئيس القسم العلمي</p> <p>- ٥٠% لمدير المركز / المستشفى .</p> <p>- ١٠% لمشرفي التدريب .</p> <p>- ٥٠% للعاملين بالمركز او المستشفى الذين لهم صلة بالتدريب</p> <p>- ٧٥% لباقي أعضاء هيئة التدريس المشتركين في التدريب بواقع:</p> <p>٢٠% عن المحاضرات النظرية</p> <p>٨٠% عن أعمال التدريبات العملية</p> <p>وفي حالة اشتراك أكثر من تخصص في التدريب يتم توزيع نسبة ال ٥٠% الخاصة بالقائمين على التدريب حسب نسب المشاركة في التخصصات المختلفة .</p> <p>ثالثاً : ٤٠% الباقية تودع بصندوق الخدمات التعليمية بكلية الطب ، توزع كما يلي :</p> <p>٢٥% صندوق الخدمات التعليمية بالكلية تقسم كما يلي :</p> <p>٥٠% إيرادات لصندوق الخدمات التعليمية بالكلية</p> <p>٥٠% مقابل جهود العاملين بالكلية (ذو الصلة بالتدريب)</p> <p>٧٥% للقسم العلمي المختص وتخصص لأغراض البحوث والبنية التحتية التعليمية بالقسم</p>

تفويضات

- قرار مجلس الدراسات العليا بجلسته رقم (٥٢٦) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣ والمعتمدة من أ.د/ رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ بتفويض أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا في الموضوعات التالية فيما يخص العلاقات الثقافية :-
- ايفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة والمهمات العلمية المخصصة للجامعة من قبل الإدارة العامة للبعثات والسفر لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية والدورات التدريبية
- تغيير صفة الايفاد لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
- ايفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من القانون
- اعتماد التقارير لاعضاء الاجازات الدراسية والبعثات
- اعتماد التقارير المقدمة عن المهمات العلمية
- اعتماد خطة المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية في الجامعة للمشاركة فيما يعقد منها داخل وخارج البلاد
- مد بعثة الاشراف المشترك بالخارج لفترة أخرى تجاوز العام أو تحويلها لاجازة دراسية (لاستكمال جمع المادة العلمية بعد العام الخامس) أو للحصول على الدرجة من الخارج
- مذكرات التفاهم بين الجامعة وجهات تعليمية وعلمية او بحثية اجنبية ومحلية بعد التعديلات الواردة من الوزارة (امن او خارجية او مجلس اعلى للجامعات)
- ترشيح منسقين للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والموافقة على قبول اعتذارهم في حالة اعتذارهم عنها

" بيانات قطاعات ذات صلة "

<p>١٠١ش القصر العيني- وزارة التعليم العالي - القاهرة E- mail : Uni_affairs@outlook.com فاكس : ٠٢/٢٧٩٥٣٩٠٤ ٠٢/٢٧٩٢٠٣٢٣</p>	<p>- السيد الأستاذ الدكتور / محمد ايمن عاشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي</p>
<p>١٠١ش القصر العيني - الدور التاسع - وزارة التعليم العالي - القاهرة</p>	<p>- السيد أ.د / محمود صقر رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا</p>
<p>مبني جامعة القاهرة - الجيزة E- mail : scu.sec2012@gmail.com فاكس : ٠٢/٣٧٧٤٢٣٤٤ - ٠٢/٩١٤٦٠٧٥٣ ت: ٠٢/٢٦٤٦٠٧٥٣</p>	<p>- السيد أ.د / مصطفى رفعت أمين المجلس الأعلى للجامعات</p>
<p>المجلس الأعلى للجامعات - جامعة القاهرة www.scu.eun.eg ت : ٠٢/٣٥٧٠٤١٩٤ داخلي : ٥٠٨ ف: ٠٢/٣٧٧٤٢٣٤٤</p>	<p>- السيدة أ.د / داليا خليل أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات</p>
<p>١٠١ش القصر العيني - الدور العاشر - مبني أكاديمية البحث العلمي - القاهرة فاكس : ٠٢/٢٧٩٦٠٣٢٢ ٠٢/٢٧٩٤٨٢١٠ ت :</p>	<p>- السيد ا.د / شريف صالح رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات</p>
<p>٧ ش ابراهيم أبو النجا - حي السفارات - مدينة نصر www.mohe.csm.edu.eg فاكس : ٠٢/٢٣٥١٦٠٨٣</p>	<p>- السيد ا.د/ رئيس الإدارة المركزية للتعاون الثقافي</p>
<p>مدينة نصر - حي السفارات - ٧ ش إبراهيم أبو النجا E- mail : secretary@cdm.edu.eg فاكس : ٠٢/23516019</p>	<p>- السيد ا.د/ هيثم صفوت حمزة رئيس الإدارة المركزية للبعثات والتمثيل الثقافي</p>
<p>مدينة نصر - حي السفارات - ٧ ش إبراهيم أبو النجا mohemission@gmail.com ت: ٢٣٥١٦٠١٤ فاكس : ٠٢/23516019 ٤ شارع ابراهيم نجيب - جاردن سيتي</p>	<p>- السيد الأستاذ / امل السباعي مدير عام الإدارة العامة للبعثات (مكتب المسؤولين عن الموظفين لدول اسيا)</p>
<p>٧ ش ابراهيم أبو النجا - حي السفارات - مدينة نصر www.mohe.csm.edu.eg فاكس : ٠٢/٢٣٥١٦٠٨٣</p>	<p>- السيد الأستاذ / عنان عباس حلمي مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي</p>
<p>كورنيش النيل - مبني ماسبيرو- وزارة الخارجية - القاهرة</p>	<p>- سعادة السفير / ايهاب عوض نائب مساعد وزير الخارجية لشئون الأمم المتحدة بوزارة الخارجية</p>
<p>كورنيش النيل - مبني ماسبيرو- وزارة الخارجية - القاهرة تليفون: ٠٢٢٥٧٥٩٢٨٨ فاكس : ٠٢٢٥٧٤٩٥٣٥</p>	<p>- سعادة السفير / نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي</p>
<p>كورنيش النيل - مبني ماسبيرو- الدور الثامن - وزارة الخارجية فاكس: ٠٢٢٥٧٤٩٧٢٦</p>	<p>- سعادة السفير / صلاح الوسيمي مدير ادارة المؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية</p>
<p>مدينة نصر- حي السفارات - امتداد عباس العقاد - ش ابراهيم أبو النجا - عمارة (٧) - الدور الثالث تليفون: ٠٢٢٣٩٦٠١٢ فاكس : ٠٢٢٣٥١٦٢٨٦</p>	<p>- السيد الأستاذ / محمد عطية سيد جاد مدير عام الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات</p>

بيانات الاتصال

موقع الجامعة (www.mans.edu.eg)

تليفون : ٠٥٠٢٢٠٠٢٤٣ فاكس : ٠٥٠٢٢٠٠٢٤٤ البريد الإلكتروني : president@mans.edu.eg	رئيس الجامعة
فاكس/ تليفون : ٠٥٠٢٢٠٠٧٠٠ البريد الإلكتروني : muvphe@mans.edu.eg	نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
سويتش ٠٥٠٢٢٠٠٧٢٠ / الداخلي ٧٠٨ البريد الإلكتروني muacr1@mans.edu.eg muacr2@mans.edu.eg muacr3@mans.edu.eg	الإدارة العامة للعلاقات الثقافية
Facebook الإدارة العامة للعلاقات الثقافية - جامعة المنصورة	للتواصل

بيانات مكتب رعاية المبعوثين

https://pgsr.mans.edu.eg/admins/vsaffairs	الموقع الإلكتروني (URL) الخاص بالمكتب :
vsaffairs@mans.edu.eg	البريد الإلكتروني (Email) الخاص بالمكتب :
http://www.facebook.com/VisitingScholarsAffairs	موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك

بيانات التواصل مع مكاتب دعم الابتكار ونقل وتسويق التكنولوجيا

ونوادي ريادة الأعمال

البيانات الخاصة بمكتب دعم الابتكار ونقل وتسويق التكنولوجيا *TICO*

اسم الجهة :	جامعة المنصورة
-------------	----------------

عنوان المكتب :		المكتبة المركزية الدور الأول - جامعة المنصورة
الموقع الإلكتروني (URL) الخاص بالمكتب:	http://tico.mans.edu.eg/index.php	
البريد الإلكتروني (Email) الخاص بالمكتب:	Tico_mu@mans.edu.eg	
التليفون الخاص بالمكتب :	01016061569	
الفاكس الخاص بالمكتب :	050-22007700	

البيانات الخاصة برئيس الجهة أو من ينوب عنه في الإشراف على المكتب

الاسم :	أ.د/ طارق مصطفى غلوش
الوظيفة :	نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية
التليفون الخاص بسيادته:	0502200700
الفاكس الخاص بسيادته :	0502200700
البريد الإلكتروني الخاص :	muvphe@mans.edu.eg

البيانات الخاصة بمدير مكتب دعم الابتكار ونقل وتسويق التكنولوجيا

أسم مدير المكتب :	أ.د/ عزة إسماعيل عثمان
التليفون الخاص بسيادته:	01001213828
الفاكس الخاص بسيادته :	0502200700
البريد الإلكتروني الخاص :	aiothman@mans.edu.eg

بيانات أعضاء مكتب TTO (نقل وتسويق التكنولوجيا)

م	الاسم	الوظيفة	الايمل	محمول
٠١	د/ محمد ممدوح	مدير المكتب	Dr_m_mamdouh@mans.edu.eg	٠١٠٢٠٥٧٠٠١٩

بيانات أعضاء مكتب *Tisc* (الملكية الفكرية وبراءات الاختراع)

م	الاسم	الوظيفة	الايمل	محمول
٠١	د/ محمد غنيم	مدير النادي	mahmoudaboelmagd@mans.edu.eg	01013311911

بيانات أعضاء مكتب *GICO* (متابعة المشروعات والمنح والدعم الدولي)

بيانات أعضاء نادي *E CLUB*

م	الاسم	الوظيفة	الايمل	محمول
٠١	أ.م.د/ عمرو أحمد جبر	مدير المكتب	Amrgabr2003@yahoo.com	٠١٠٩٩٤٤٠٣٤٠
٠٢	د/ محمد عادل الجنيدى	نائب مدير المكتب	mgenidy@mans.edu.eg	01210305097

م	الاسم	الوظيفة	الايمل	محمول
٠١	أ.م.د/ أحمد فكري	مدير المكتب	taiam@yahoo.com	٠١٠٦٩٢٢١١١٩
٠٢	د/ ماجي السيد رمضان	نائب مدير المكتب	maggielsied@mans.edu.eg	٠١١٠٠٢٨٤٩٠١

بيانات أعضاء المكتب الفرعي المعاونون

محمول	الاييميل	الوظيفة	الاسم	يقم
.١١٤٨٩٤.٢٢٢	Yassoo27@gmail.com	المسئول الإداري	ياسمين السعيد بكر	.١
.١٠٠٢.٢.٤٢٢	hebaheiba74@gmail.com	مسئول نادي ريادة الأعمال	هبة إسماعيل هيبه	.٢
.١٠٠٣٣٦٣٧٢	miro_2000@hotmail.com	IT	مراد مصطفى عوض	.٢
.١٢٨٢٤٥٨٨.١	wafy.kassab@gmail.com	المسئول المالي	وافي موسى	.٣
.١٠٠٠٠٤٤.٢٤	Amrbahaa910@gmail.com	مسئول مكتب براءات الإختراع	عمرو محمد بهاء الدين	.٤

بيانات مكتب العلاقات الدولية MUIRO

محمد احمد عبد العزيز الرفاعي	أسم مدير المكتب :
0502200243	التليفون الخاص بسيادته:
0502200244	الفاكس الخاص بسيادته :
muiro@mans.eudeg irosecr@mans.edu.eg	البريد الإلكتروني الخاص :

تحت اشراف

ا.د/ طارق مصطفى غلوش

نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية

اعداد وتنفيذ

أ/ زهان عبد الحميد الدرينى

مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية